

الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال



دستور الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال

لعام 2017م

دستور الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال

الديباجة

نحن أعضاء المؤتمر العام الإستثنائي للحركة الشعبية لتحرير السودان شمال.

وإطلاقاً من وعينا بالجذور التاريخية للمشكلة السودانية التي تتجلى في الفصل العنصري والديني المزدوج.

مُستلهمين لنضالات وتضحيات شهدائنا.

والتزاماً برؤية السودان الجديد القائمة على الإعتراف بالتنوع التاريخي والمعاصر وضرورة بناء دولة علمانية ديمقراطية على أسس الحرية، العدالة، المساواة، الوحدة الطوعية، وسيادة القانون.

وبناءً على ما تقدم قد تمت أجازة دستور الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال 2017م كقانون أعلى ومرجع أساسي بعد المنفستو.



الباب الأول

الأحكام التمهيدية والمبادئ والأهداف والوسائل

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة: 1. إسم الدستور وبدء العمل به

يُسمى هذا الدستور "دستور الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال لسنة 2017م"، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة: 2. إسم ومقر رئاسة الحركة

- 1) تسمى الحركة بالحركة الشعبية لتحرير السودان شمال وتعرف إختصاراً بـSPLM-N.
- 2) تكون رئاسة الحركة بالسودان الجديد.

المادة: 3. طبيعة الحركة

الحركة الشعبية لتحرير السودان هي حركة ثورية تحررية علمانية ديمقراطية وحدوية، أُسست من أجل تحقيق رؤية السودان الجديد القائمة على التنوع التاريخي والمعاصر، وإعادة هيكلة وبناء الدولة السودانية على أسس الحرية والعدالة والمساواة والوحدة الطوعية المرتكزة على إختيار وإرادة الشعوب السودانية الحرة.

المادة: 4. إلغاء وإستثناء

- 1) يُلغى العمل بدستور الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال الإنتقالي لسنة 2013م.
- 2) تُسنتنى كل الأوامر والتوجيهات والقرارات التي تمت بموجبه وتكون سارية المفعول إلى حين إلغائها بموجب أحكام هذا الدستور أو القوانين أو اللوائح المنظمة لها.

المادة: 5. التعريفات

في هذا الدستور ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:
الحركة: يُقصد بها الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال.
رؤية السودان الجديد: يُقصد بها المشروع الفكري السياسي للحركة، وتهدف إلى إعادة بناء الدولة السودانية على أسس جديدة.

المنفستو: يُقصد به منفستو الحركة.

الدستور: يُقصد به دستور الحركة.

القانون: يُقصد به أي من قوانين السودان الجديد.

اللوائح: يُقصد بها النظم المُفسرة والمُكملة للدستور أو القانون.

الوثائق: يُقصد بها المنفستو والدستور والقوانين واللوائح والمعاهدات والإتفاقيات، وأي مستندات أخرى.

الجيش الشعبي: يُقصد به الجيش الشعبي لتحرير السودان شمال.

الأعراف والتقاليد: يُقصد بها أعراف وتقاليد الحركة.

لجنة تنظيم المؤتمر: يُقصد بها لجنة تنظيم المؤتمر العام وأي مؤتمرات قاعدية أخرى.

المؤتمر العام: يُقصد به المؤتمر القومي للحركة.

المؤتمرات القاعدية: يُقصد بها المؤتمرات في المستويات الأدنى من القومي.

المجلس: يُقصد به مجلس التحرير القومي للحركة وأي مجلس في المستوى المعني.

المجلس السياسي والقيادي: يُقصد به أعلى جهاز تنفيذي للحركة.

السكرتارية العامة: يُقصد بها السكرتارية العامة للحركة في المستوى القومي.

سكرتارية الحركة: يُقصد بها سكرتارية الحركة بالإقليم أو المقاطعة أو اليبام أو البوما.

الرئيس: يُقصد به رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال والقائد العام للجيش الشعبي للسودان الجديد، وأي رئيس في المستوى المعني.

نائب الرئيس: يُقصد به العضو الذي ينوب عن الرئيس وفق أحكام هذا الدستور.

رئيس المجلس: يُقصد به رئيس مجلس التحرير في المستوى المعني.



ورئيس السلطة المدنية

السكرتير العام: يُقصد به السكرتير العام للحركة.
نائب رئيس المجلس: يُقصد به نواب أو نائب رئيس مجلس التحرير في المستوى المعني.
السكرتير: يُقصد به سكرتير السكرتارية المتخصصة أو سكرتير الحركة بالإقليم أو أي سكرتير في المستوى المعني.
مساعد السكرتير: يُقصد به أي مساعد سكرتير في المستوى المعني.
المنظمات الفنية والجمهيرية: يُقصد بها منظمات المرأة ، الشباب، الطلاب ، المزارعين، الرعاة، التجار والنقابلات العمالية والمهنية.
الإقليم: ويُقصد به المستوى الأعلى من المقاطعة.
المقاطعة: ويُقصد بها المستوى الأعلى من الولاية.
اليوم: ويُقصد بها المستوى الأعلى من اليوم.
اليوم: يُقصد بها المستوى القاعدي للحركة.
الخلية: يُقصد بها أصغر وحدة سياسية للحركة.
(Chapter): يُقصد به أي فرع من فروع الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال بدول المهجر.

المادة: 6. مصادر التشريع

تستند الحركة في تشريعاتها على المصادر الآتية:

- (1) المنفستور.
- (2) هذا الدستور.
- (3) الأعراف والتقاليد.
- (4) إرادة عضوية الحركة.

المادة: 7. اللغة

يصدر هذا الدستور باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة الإختلاف في تفسير أي حكم من أحكامه يتم إعتقاد الحكم الوارد في النسخة الإنجليزية.



الفصل الثاني

المبادئ والأهداف والوسائل

المادة: 8. المبادئ

تتمثل مبادئ الحركة في الآتي:

- (1) الحكم الراشد، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات.
- (2) الديمقراطية.
- (3) اللامركزية وتخويل السلطات.
- (4) الأرض ملك للشعوب الأصيلة عُرفياً، وتقع مسؤولية تنظيمها وحمايتها على الدولة.
- (5) العدالة والمساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو النوع أو الإنتماء السياسي أو الجهة.
- (6) عدم الإفلات من العقوبة.
- (7) المواطنة أساس الحقوق والواجبات.
- (8) إعادة هيكلة الدولة السودانية.
- (9) حق تقرير المصير لكل شعوب وأقاليم السودان.
- (10) الهوية السودانية التي تشمل التنوع التاريخي والمعاصر.
- (11) إعادة كتابة تاريخ السودان.
- (12) إحترام حقوق الإنسان والشعوب وكفالة الحريات الأساسية، والإلتزام بكافة المواثيق والإتفاقيات الإقليمية والدولية.
- (13) الأهتمام بالشرائح الضعيفة بالمجتمع.
- (14) المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز على أساس النوع.
- (15) تقوية المرأة سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً.

16) المحافظة على حقوق الطفل وفقاً لما جاء في المواثيق والإتفاقيات الدولية.

17) الإعتماد على الذات والإكتفاء الإقتصادي.

18) الإهتمام بالبيئة.

19) تنمية وإستغلال الموارد البشرية والطبيعية.

المادة: 9. الأهداف

تتمثل أهداف الحركة في الآتي:

- 1) العمل على إعادة هيكلة الدولة السودانية، وبناء السودان الجديد القائم على أساس الحُكم العلماني الديمقراطي، المُرتكز على المشاركة والإرادة الحرة لشعوب السودان.
- 2) تحرير الشعوب السودانية من الظلم والتفرقة العنصرية والإستلاب الثقافي والإذلال وكافة الممارسات والمفاهيم السالبة الحاطة بالكرامة.
- 3) بناء وعي مشترك لشعوب وأقاليم السودان لتقرير مستقبلها السياسي.
- 4) الإعتراف وإدارة التنوع والتعدد الإثني والعرقي والديني للشعوب السودانية، بما يكفل حق كل مجموعة في التمتع بثقافتها الخاصة، وإقامة شعائرها الدينية وإستخدام لغتها، وحمايتها وتطويرها.
- 5) الإعتراف بالحقوق التاريخية التقليدية والعرفية المتعلقة بالأرض للمجموعات السكانية الأصلية وسنّ قوانين لحمايتها وتنظيم حيازتها وإستخداماتها ومنع التَعوُّل عليها.
- 6) الإعتراف والإهتمام بالحضارات السودانية وحمايتها وتطويرها وتقنين ملكيتها، وإعادة كتابة التاريخ.
- 7) جميع اللغات السودانية الأصلية لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها.
- 8) تفعيل مبادئ الحكم الراشد، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات.
- 9) محاربة الفساد.
- 10) إعتماد سياسة خارجية ملائمة تحقق التعاون الإقليمي والعالمي وتحفظ السلم والأمن الدوليين.
- 11) تحقيق التنمية المتوازنة المُستدامة.
- 12) التمييز الإيجابي للأقاليم المتأثرة بالحرب.
- 13) الإهتمام بالصحة والتعليم.
- 14) ضمان إحترام حقوق الإنسان والشعوب وكفالة الحريات الأساسية.
- 15) الإهتمام بذوي الحاجات الخاصة وكبار السن، وإنشاء مؤسسات مختصة بذلك.
- 16) ترقية وتشجيع البحوث العلمية وتبني التقنيات العلمية الحديثة.
- 17) المحافظة على التوازن البيئي والعمل على تحقيق أهداف الإنمائية الإلفية.
- 18) محاربة الإرهاب والتطرف بكافة أشكاله.
- 19) العمل على دعم وتقوية منظمات المجتمع المدني وخلق شراكة إستراتيجية معها.
- 20) العمل على نقل المدينة إلى الريف.
- 21) إعمال وتفعيل آليات العدالة الإنتقالية وعدم الإفلات من العقوبة.
- 22) التعويضات لمواطني المناطق التي تأثرت بالحرب.
- 23) الوحدة الطوعية على أسس جديدة لكل شعوب وأقاليم السودان.
- 24) التضامن مع القوى التحررية والصديقة المحلية والإقليمية والعالمية.
- 25) الإهتمام بالشباب والطلاب وتشجيعهم وتدريبهم وإشراكهم في المؤسسات العامة وعملية إتخاذ القرارات.
- 26) تبني سياسة إعلامية تعكس التنوع والتعدد العرقي والإثني والديني والثقافي والفكري.
- 27) مراجعة الإتفاقيات أو العقود أو الممارسات التي تمت ضد إرادة ومصالح الشعوب السودانيّة.

المادة: 10. الوسائل

تحقق الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال أهدافها عبر الوسائل الآتية:

- 1) الكفاح المُسلح،
- 2) التحالفات،
- 3) التفاوض،
- 4) الإنتفاضة الشعبية،
- 5) الضغط الإقليمي والدولي الدبلوماسي،
- 6) أي وسائل أخرى تتفق ورؤية السودان الجديد.



الباب الثاني
العضوية

المادة: 11. شروط العضوية

- (1) عضوية الحركة مفتوحة لكل سوداني.
- (2) أي شخص يتقدم بطلب للحصول على عضوية الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال عليه أن يستوفي الشروط التالية:

- (أ) يؤمن ويقر برؤية السودان الجديد.
- (ب) لا يقل عمره عن 18 سنة.
- (ج) يلتزم بهذا الدستور، الأحكام، اللوائح وضوابط السلوك الصادر بموجبه.
- (د) أن يلتزم بتنفيذ قرارات الحركة والمشاركة في برامجها.
- (هـ) سليم العقل.
- (و) حسن السير والسلوك.
- (ز) يُقدّم طلب العضوية كتابة ويُنظر وفقاً للوائح.
- (ح) سداد رسوم العضوية.
- (ط) أي شروط أخرى تحددها اللوائح.

المادة: 12. قسم العضوية

يؤدي عضو الحركة القسم الآتي أمام المسؤول في المستوى ذو الصلة:
{ أنا (الإسم رباعي)، (القسم) أن أعمل على تحقيق رؤية السودان الجديد وأدافع عنها، وألتزم بأحكام هذا الدستور والقوانين واللوائح والوثائق الأساسية، وأن أطيع قيادات الحركة وأحترم وأقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من كافة مؤسساتها وأسخر كل طاقاتي ومهاراتي في أداء واجباتي التي تُوكل إليّ على الوجه الأكمل، و أن أحافظ على وحدة وأسرار الحركة. }

المادة: 13. حقوق العضو

مع مراعاة أحكام هذا الدستور واللوائح يتمتع عضو الحركة بالحقوق الآتية:

- (1) الحق في الترشح والإنتخاب لكل مؤسسات الحركة.
- (2) المشاركة في إجتماعات أجهزة الحركة المختلفة.
- (3) التعبير بحرية داخل مؤسسات الحركة.
- (4) الحصول على بطاقة العضوية.
- (5) الحصول على معلومات عن سياسات ونشاطات الحركة.
- (6) حضور الإجتماعات.
- (7) تقديم المقترحات أو المبادرات أو الإستفسارات لتفعيل أو تنفيذ أي من أحكام الدستور.
- (8) تقديم إلتماس متى كان ضرورياً لتفعيل أو تنفيذ أي من أحكام هذا الدستور أو القوانين أو القرارات أو المؤجّهات أو الإتفاقيات الصادرة من الحركة أو قيادتها.

المادة: 14. واجبات العضو

على عضو الحركة الإلتزام بالواجبات الآتية:

- (1) العمل من أجل تحقيق رؤية السودان الجديد.
- (2) الإستجابة لأي تكليف يوكل إليه من قبل القيادة المعنيّ أو أجهزة الحركة.
- (3) محاربة التفرقة على أساس النوع، العرق، الدين، اللون، الجهة أو أي من أنواع التفرقة داخل وخارج أجهزة الحركة.
- (4) سداد الإشتراكات.
- (5) التحلي بالنقد الموضوعي والبناء في المناقشات الرسمية وغير الرسمية وممارسة النقد الذاتي.
- (6) حضور الإجتماعات.



- (7) المحافظة على، وحماية ممتلكات الحركة، والممتلكات الخاصة والعامة والإبلاغ عن أي سوء لإستخدامها.
- (8) المحافظة على سرية المعلومات، وعدم إفشاء أو نشر أو توزيع أو التصريح بأي من المعلومات أو الوثائق دون إذن الحركة.
- (9) الإحجام عن الأعمال أو الأفعال التي تؤدي إلى إنشقاق الحركة أو إضعافها.
- (10) المشاركة بفعالية في تنفيذ القرارات والبرامج.

المادة: 15. فقدان العضوية

تُفقد العضوية بأي من الأسباب الآتية:

- (1) قبول الإستقالة.
- (2) الوفاة.
- (3) عدم سداد الإشتراكات الشهرية وفق اللوائح.
- (4) الفصل لأي من الأسباب الآتية:
 - (أ) إنتهاك أي من أحكام هذا الدستور أو القانون أو اللوائح.
 - (ب) تغيير الولاء السياسي.
 - (ج) الإرتباط بأنشطة تهدف إلى تقويض رؤية السودان الجديد.
 - (د) الإدانة بجريمة مُخله بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة.

الباب الثالث

المهاكل التنظيمية للحركة

المادة: 16. الهياكل التنظيمية

تتكوّن الهياكل التنظيمية للحركة من الآتي:

1) البناء التنظيمي للحركة:

- (أ) الأجهزة القومية.
- (ب) أجهزة الإقليم.
- (ج) أجهزة المقاطعة.
- (د) أجهزة الولاية.
- (هـ) أجهزة الجوما.

2) الأجهزة القومية:

تتكون الأجهزة القومية من الآتي:

- (أ) المؤتمر العام.
- (ب) مجلس التحرير القومي.
- (ج) المجلس السياسي والقيادي.
- (د) السكرتارية العامة.

3) أجهزة الإقليم:

تتكون أجهزة الإقليم من الآتي:

- (أ) مؤتمر الإقليم.
- (ب) مجلس تحرير الإقليم.
- (ج) سكرتارية الإقليم.

4) أجهزة المقاطعات:

تتكون أجهزة المقاطعة من الآتي:

- (أ) مؤتمر المقاطعة.
- (ب) مجلس تحرير المقاطعة.
- (ج) سكرتارية المقاطعة.



(5) أجهزة البيام:

تتكوّن أجهزة البيام من:

- (أ) مؤتمر البيام.
- (ب) مجلس تحرير البيام.
- (ج) سكرتارية البيام.

(6) أجهزة البوما:

تتكوّن أجهزة البوما من الآتي:

- (أ) مؤتمر البوما.
- (ب) مجلس تحرير البوما.
- (ج) سكرتارية البوما.

الباب الرابع

المؤتمر العام ومجلس التحرير القومي

الفصل الأول

المؤتمر العام

تكوينه وإنعقاده ومهامه وواجباته

المادة: 17. التكوين

- (1) المؤتمر القومي هو أعلى كيان سياسي للحركة الشعبية لتحرير السودان شمال ويتكون من عدد من المناديب يحدده المجلس السياسي والقيادي على أن يتم تمثيل الأقاليم والمجموعات الأخرى بعدالة.
(أ) يجب أن لا يزيد عدد المناديب المُصعدين من الأقاليم للمؤتمر العام عن 80% من إجمالي عضوية المؤتمر، على أن يكون 30% منهم ممثلين للمرأة.
(ب) مُمثلو المنظمات الفئوية، وقدامى المحاربين، وأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.
(ج) ممثلو فروع الحركة بدول المهجر.
(د) ممثلو الأقليات والشرائح الضعيفة.
(2) أن يكون مناديب كل إقليم متناسباً مع عضويته المسجلة.

المادة: 18. الإنعقاد

- (1) يُعقد المؤتمر العام مرة كل خمس سنوات، ويجوز أن ينعقد إستثنائياً بتوصية من الرئيس وموافقة المجلس، أو بطلب من (1/3) ثلث أعضاء مجلس التحرير.
- (2) النصاب القانوني لإنعقاد المؤتمر العام (2/3) ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم إكمال النصاب يكون نصاب الجلسة التالية الأغلبية البسيطة (50% +1) وقراراته مُلزمة.
- (3) تُجاز قرارات المؤتمر في الحالات العادية بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة من جملة الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- (4) التصويت في المؤتمر العام برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري.

المادة: 19. المهام والسلطات

تتمثل مهام وسلطات المؤتمر العام في الآتي:

- (1) إنتخاب رئيس المؤتمر العام.
- (2) إجازة أو تعديل المنفستو والدستور.
- (3) وضع السياسات والموجهات الإستراتيجية للحركة.
- (4) المصادقة على سياسات وبرامج الحركة.
- (5) مناقشة تقارير مجلس التحرير القومي والمُصادقة عليه.
- (6) إعادة النظر أو المُصادقة أو إلغاء أي قرار صدر من المجلس.



- (7) إنتخاب الرئيس وأعضاء المجلس.
- (8) المصادقة على قرار إعفاء أو إقالة الرئيس.
- (9) متابعة الإلتزام ببرنامج الحركة ومُحاسبة الرئيس والمجلس.
- (10) يجوز المصادقة على توصية المجلس برفع الحصانة عن الرئيس أو أي من نوابه.
- (11) يجوز تفويض بعض من مهامه وسلطاته للمجلس.

الفصل الثاني

مجلس التحرير القومي

تكوينه ومهامه وسلطاته ودورة إنعقاده

المادة: 20. التكوين

- يتكوّن مجلس التحرير القومي من الآتي:
- (1) الأعضاء المُنتخبون من المؤتمر العام.
 - (2) أعضاء يتم إضافتهم وفق نسب الإستكمال العام والخاص لعكس التنوع في الحركة.

المادة: 21. رئاسة المجلس

- (1) تتكون رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائبه.
- (2) يُرشح رئيس المجلس نائبين له لإعتمادهما بواسطة المجلس على أن تكون إحداهما امرأة.
- (3) يتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس وضبط نظامه والإشراف على شئونه الإدارية.
- (4) يمثل رئيس المجلس، مجلس التحرير في المناسبات الرسمية.
- (5) ينتخب المجلس رؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة فيه وأي لجان أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (6) يُعين رئيس المجلس بالتنشاور مع الرئيس والسكرتير العام مقررًا للمجلس من غير الأعضاء.

المادة: (22). المهام والسلطات

يقوم مجلس التحرير القومي بالمهام والسلطات الآتية:

- (1) قيادة الحركة بين دورتي إنعقاد المؤتمر العام.
- (2) الإشراف على تنفيذ سياسات وقرارات وموجهات المؤتمر العام.
- (3) الإشراف على أعمال المجلس السياسي والقيادي.
- (4) إجازة الميزانية السنوية للحركة.
- (5) إنتخاب أحد مرشحي الرئيس لمنصب رئيس المجلس من بين أعضائه.
- (6) إعتقاد نواب الرئيس قبل تعيينهم.
- (7) إعتقاد ترشيحات الرئيس لعضوية المجلس السياسي والقيادي قبل تعيينهم.
- (8) إنتخاب أحد مرشحي الرئيس لمنصب السكرتير العام.
- (9) إعتقاد تعيين رئيس القضاء ونوابه.
- (10) إعتقاد مرشحي السكرتير العام للسكرتاريات المتخصصة ورؤساء اللجان.
- (11) إعداد التقارير لتقديمها للمؤتمر العام.
- (12) المصادقة على المعاهدات أو الإتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكون الحركة طرفاً فيها.
- (13) مراقبة ومساءلة أداء المجلس السياسي والقيادي والسكرتارية العامة.
- (14) له سلطة إستئنافية عند فقدان العضوية.
- (15) تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لأداء مهامه وواجباته.
- (16) مناقشة وإجازة خطاب الرئيس.
- (17) إصدار قرارات بشأن المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة.
- (18) يجوز وضع وتبني التشريعات.
- (19) يجوز إعفاء الرئيس أو أحد نوابه أو رئيس المجلس أو السكرتير العام بطلب يقدمه ($\frac{1}{4}$) ربع أعضاء المجلس على أن يكون قرار المجلس بالأغلبية البسيطة (50% +1).



- (20) يجوز إقالة الرئيس من منصبه لإنتهاكه أي من أحكام هذا الدستور أو القانون في جلسة إستثنائية تنعقد بطلب مما لا يقل عن (1/3) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية (2/3) ثلثي الأعضاء.
- (21) يجوز إقالة رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس أو السكرتير العام في جلسة إستثنائية تنعقد بطلب من الرئيس، على أن يكون القرار بالأغلبية البسيطة (50% +1)، أو بطلب مما لا يقل عن (1/3) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية (2/3) ثلثي أعضائه لإنتهاك أي منهم حكم من أحكام هذا الدستور.
- (22) إصدار اللوائح التي تنظم أعماله.
- (23) أي مهام أو سلطات أخرى توكل إليه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة: (23). دورة إنعقاد وتأجيل المجلس

- (1) ينعقد المجلس مرة كل سنتين في دورته العادية. ويجوز أن ينعقد إستثنائياً بدعوة من الرئيس أو بطلب من (1/4) ربع الأعضاء.
- (2) يجوز للرئيس تأجيل إنعقاد المجلس بقرار، وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- (3) النصاب القانوني لإجتماع المجلس بالأغلبية البسيطة (50% +1) من الأعضاء.
- (4) تُجاز قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.
- (5) التصويت في المجلس برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري.
- (6) دون الإخلال بالمادة (1/33) من هذا الدستور ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له في أول جلسة إنعقاد، على أن يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.
- (7) يكون أجل المجلس خمس سنوات.

المادة: (24). فقدان عضوية المجلس

- (1) تسقط العضوية في مجلس التحرير بقرار يصدره المجلس في أي من الحالات الآتية:
 - (أ) العلة العقلية أو البدنية المقعدة وفق توصيه من لجنة طبية مختصة.
 - (ب) الإدانة في جريمة مُخله بالأمانة أو الشرف.
 - (ج) الغياب عن دورتين متتاليتين للمجلس دون إذن أو عذر مقبول.
 - (د) تغيير الولاء السياسي.
 - (هـ) تقلد أي منصب تنفيذي في الإقليم.
 - (و) الوفاة.
- (2) عند خلو منصب عضو المجلس ينتخب عضواً جديداً بالرجوع إلى الكلية الإنتخابية خلال (60) يوم من تاريخ صدور القرار.
- (3) يؤدي كل عضو بمجلس التحرير القومي القسم الآتي أمام المجلس قبل أداء مهامه:

{ أنا (الإسم رباعي) قد أنتخبت عضواً في مجلس التحرير القومي، (القسم) أن أكون صادقاً ومخلصاً للحركة، وأن أؤدي واجباتي كعضو في هذا المجلس بتجرد واحترام وألتزم بأحكام هذا الدستور والقانون، وأن أبذل قُصارى جُهدى لخدمة الحركة }.

الباب الخامس

المجلس السياسي والقيادي والسكرتارية العامة

الفصل الأول

المجلس السياسي والقيادي

تكوينه ومهامه وواجباته وإجتماعاته

المادة: 25. التكوين

- (1) يتكوّن المجلس السياسي والقيادي من (19) عضواً على الأقل مشتملاً على الرئيس ونوابه والسكرتير العام وأعضاء آخرين.
- (2) يُرشّح الرئيس أعضاء المجلس السياسي والقيادي بعد التشاور مع نوابه لإعتمادهم بواسطة المجلس.



- (3) يُعيّن الرئيس بالتنشاور مع نوابه والسكرتير العام مقررًا للمجلس السياسي والقيادي.
- (4) تسقط العضوية في المجلس السياسي والقيادي، بقرار من الرئيس، بذات الحالات التي تسقط بها عضوية مجلس التحرير القومي الواردة في المادة (1/24) من هذا الدستور.
- (5) عند خلو منصب عضو المجلس السياسي والقيادي يُعيّن الرئيس عضواً جديداً خلال (30) يوماً من تاريخ صدور القرار بموافقة المجلس.
- (6) يؤدي عضو المجلس السياسي والقيادي قبل أداء مهامه وأجباته ذات القسم الوارد في المادة (3/24) من أحكام هذا الدستور أمام الرئيس، مع مراعاة طبيعة كل مجلس.

المادة: 26. المهام والواجبات

- يقوم المجلس السياسي والقيادي للحركة بالمهام والواجبات الآتية:
- (1) وضع السياسات والخطط والبرامج وفق أحكام هذا الدستور، ويجوز له تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لتقوم ببعض هذه المهام.
 - (2) مراقبة وتوجيه النشاطات اليومية السياسية والإدارية والتنفيذية للحركة.
 - (3) الإشراف والمحافظة على الأصول الثابتة والمنقولة للحركة.
 - (4) إصدار موجّهات عامة للسكرتارية العامة وإستلام تقارير منها.
 - (5) التأكد من أن جميع مستويات الحركة تعمل بديمقراطية وشفافية وفعالية وكفاءة.
 - (6) تفويض بعض من مهامه للسكرتارية العامة متى ما إقتضت الضرورة ذلك.
 - (7) ترشيح أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام لإعتمادهم لدى المجلس.
 - (8) تحديد عدد أعضاء المؤتمر العام، ومكان وزمان إنعقاده.
 - (9) الفحص والمصادقة على مُرشحي السكرتير العام للسكرتاريات المتخصصة ورؤساء اللجان.
 - (10) تمثيل الحركة في علاقتها بالمنظمات والمؤسسات والحركات الثورية والأحزاب الأخرى.
 - (11) أي مهام أو واجبات توكل إليه بواسطة مجلس التحرير القومي أو القانون.

المادة: 27. الإجتماعات

- (1) يجتمع المجلس السياسي والقيادي كل ستة أشهر، ويجوز أن يجتمع إستثنائياً بدعوة من الرئيس أو بطلب من $(\frac{2}{3})$ ثلثي الأعضاء.
- (2) يرأس الرئيس إجتماعات المجلس السياسي والقيادي.
- (3) النصاب القانوني لإجتماع المجلس السياسي والقيادي بالأغلبية البسيطة (50 % +1)، وفي حالة عدم إكمال النصاب يؤجل الإجتماع، على أن يُعقد خلال إسبوعين من تاريخ التأجيل، ويكون النصاب في الإجتماع الثاني بأي عدد.
- (4) تُجاز قرارات المجلس السياسي والقيادي بالتوافق، أو الأغلبية البسيطة (50 % +1) وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.
- (5) أجل المجلس السياسي والقيادي خمسة سنوات، من تاريخ المصادقة عليه بواسطة المجلس.
- (6) يجوز أن يدعو المجلس السياسي والقيادي أي شخص أو خبير لإجتماعاته.

الفصل الثاني

السكرتارية العامة

تكوينها ومهامها وواجباتها وإجتماعاتها

المادة: 28. التكوين

- (1) تتكون السكرتارية العامة من الآتي:
 - (أ) السكرتير العام.
 - (ب) السكرتاريات المتخصصة.
- (2) على كل عضوية الحركة الرجوع بلفنظام لأجهزتها في مستوياتها التنظيمية المختلفة للإسترشاد والتنسيق.
- (3) يجوز أن تكوّن السكرتارية العامة لجان متخصصة لمساعدتها في أداء واجباتها.
- (4) تكون السكرتارية مسألة لدى الرئيس والمجلس والمجلس السياسي والقيادي في أدائها لمهامها وواجباتها.



المادة: 29. المهام والواجبات

تقوم السكرتارية العامة بالمهام والواجبات الآتية:

- (1) إعداد المقترحات والسياسات والبرامج والخطط وتقديمها للمجلس السياسي والقيادي لإجازتها.
- (2) تنفيذ السياسات والبرامج والقرارات الصادرة من مجلس التحرير أو المجلس السياسي والقيادي.
- (3) تسيير النشاطات اليومية للحركة.
- (4) تقديم التقارير للمجلس السياسي والقيادي ومن ثم المجلس.
- (5) إستلام التقارير الواردة من الأقاليم.
- (6) التأكد من أدائها لمهامها وواجباتها من خلال مشاركة الأعضاء في اللجان الدائمة أو المؤقتة ومجموعات العمل وحلقات النقاش.
- (7) إدارة موارد الحركة.
- (8) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة الرئيس، أو المجلس السياسي والقيادي أو المجلس.

المادة: 30. مهام وواجبات السكرتاريات المتخصصة

تقوم السكرتاريات المتخصصة بالمهام والواجبات الآتية:

- (1) **سكرتارية الشؤون السياسية والتنظيمية:**
 - (أ) الإشراف على الانتخابات وفق اللوائح.
 - (ب) تُعبئ الشعب السوداني لدعم رؤية ورسالة وبرنامج الحركة.
 - (ج) التأكد من التزام وإتباع كادر وعضوية الحركة في كل مستويات التنظيم لرؤية ورسالة وبرنامج الحركة والالتزامهم بالدستور واللوائح والنظم.
 - (د) ترجمة سياسات الحركة إلى خطط واقعية وبرامج والتأكد من تنفيذها.
 - (هـ) نشر رؤية السودان الجديد.
 - (و) دعم وتطوير وتأهيل المعهد القومي للتدريب السياسي والقيادي.
 - (ز) الإحتفاظ بسجل لأعضاء الحركة.
 - (ح) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.

(2) سكرتارية الشؤون الإدارية :

- (أ) إدارة الممتلكات الثابتة والمنقولة للحركة والإحتفاظ بقائمة لها.
- (ب) تُنظّم المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل.
- (ج) تقديم خدمات بروتوكولية للرئيس وكادر الحركة أثناء الأنشطة الجماهيرية.
- (د) تقديم خدمات أمنية للكادر وممتلكات الحركة.
- (هـ) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.

(3) سكرتارية الشؤون القانونية والدستورية:

- (أ) تقديم إستشارات قانونية للحركة.
- (ب) حصر وتصنيف الكادر القانوني وتدريبه وتأهيله.
- (ج) صياغة مشروعات القوانين والقرارات والعقود والإنفاقيات .
- (د) رفع مستوى الوعي وإحترام مبدأ سيادة القانون.
- (هـ) إقامة ورش وسمنارات للمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مجال القانون.
- (و) العمل على التعريف بحقوق الإنسان والوثائق القانونية للحركة.
- (ز) إنشاء مركز دراسات قانونية للتدريب والتأهيل القانوني.
- (ح) التحكيم والتوفيق وفض النزاعات.
- (ط) إستلام تقرير المراجع القانوني وتقديمه للسكرتير العام.
- (ي) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام وفق الدستور أو اللوائح.



4) سكرتارية المنظمات الفئوية والجماهيرية:

- (أ) دعم وتنظيم المنظمات الفئوية والجماهيرية.
- (ب) تنظيم وتوظيف الأعضاء من بين العمّال والمهنيين والمرأة والمزارعين والرعاة والتجار.
- (ج) تشجيع الابتكار ووسط المرأة والفئات الأخرى.
- (د) توعية الفئات والجماهير بمخاطر الأمراض الفتاكة.
- (هـ) دعم نشاطات المرأة والمنظمات الجماهيرية والنقابات.
- (و) عمل قاعدة معلومات مركزية عن أعضاء الحركة في مختلف المنظمات الجماهيرية والفئوية.
- (ز) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.

5) سكرتارية الثقافة والإعلام والاتصال:

- (أ) الناطق الرسمي للحركة.
- (ب) إصدار البيانات وعقد المؤتمرات الصحفية.
- (ج) تطوير البرامج الإعلامية وتأسيس وسائل إعلام مقروءة ومرئية.
- (د) تجهيز خطط لتدريب كوادر الحركة الإعلامية.
- (هـ) وضع خطط شاملة وبرامج للنشاطات الثقافية.
- (و) إصدار مطبوعات تعكس رؤى وأهداف وبرامج الحركة.
- (ز) تأسيس وإدارة مؤسسات إعلام واتصالات للحركة.
- (ح) إدارة الأرشيف والمتاحف.
- (ط) طباعة الوثائق.
- (ي) عمل إستطلاع لأراء الجماهير عن سياسات وبرامج الحركة.
- (ك) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.

6) سكرتارية التدريب والبحوث والتخطيط:

- (أ) تقديم برامج لتدريب كادر الحركة.
- (ب) إعداد البحوث والخطط.
- (ج) تقييم السياسات والبرامج والخطط والمشاريع.
- (د) تقييم إستجابة الجماهير لسياسة وبرامج الحركة.
- (هـ) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.

7) سكرتارية الشؤون المالية والإقتصادية:

- (أ) تنمية السياسات والخطط الإقتصادية للحركة.
- (ب) مسنولة عن الممتلكات المالية للحركة.
- (ج) إعداد الميزانية السنوية للحركة بالتشاور مع السكرتير العام.
- (د) إدارة موارد الحركة وفق القوانين واللوائح المالية.
- (هـ) العمل بالدفاتر المالية وفق القانون والنظم والممارسة العالمية.
- (و) حفظ أموال الحركة في حسابات بنكية حسب اللوائح والنظم المالية.
- (ز) جمع الإشتراكات، الهبات والعطايا حسب اللوائح والنظم المالية.
- (ح) إستثمار فائض الأموال في مشروعات مدروسة وذات قيمة بتصديق من السكرتارية العامة للحركة.
- (ط) التأكد من المراجعة السنوية لحسابات الحركة.
- (ي) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.

8) سكرتارية العلاقات الخارجية:

- (أ) إقامة علاقات مشتركة مع التنظيمات والأحزاب داخلياً وخارجياً.
- (ب) الربط بين الحركة والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية.
- (ج) المبادرة لتفعيل برامج سياسية مع الأحزاب والحركات الثورية الداخلية والخارجية.
- (د) تنظيم مكاتب الحركة بدول المهجر.
- (هـ) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.



9) سكرتارية الشؤون الإجتماعية:

- (أ) إعداد وتقديم البرامج والخدمات الإجتماعية.
- (ب) تنمية وتفعيل الخُطط والإستراتيجيات الإجتماعية ورثق النسيج الإجتماعي.
- (ج) بناء علاقات إجتماعية بين عضوية الحركة، خاصة ذوي الحاجات الخاصة.
- (د) وضع خُطط للحماية والتأهيل الإجتماعي.
- (هـ) إقامة صلات بين مؤسسات السودان الجديد والمنظمات المحليّة والإقليمية والدولية.
- (و) ترجمة ونشر سياسات الحركة فيما يتعلق بالأمومة والطفولة.
- (ز) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.

10) سكرتارية الشباب والطلاب:

- (أ) تشجيع الإبتكار والتسلح بالعلم في أوساط الشباب والطلاب.
- (ب) مساعدة الشباب والطلاب في أن ينتظموا في مؤسسات ديمقراطية.
- (ج) تربية الطلاب على روح التضحية و الوحدة والتضامن.
- (د) ترقية النشاطات الرياضية للشباب والطلاب.
- (هـ) تطوير الإستراتيجيات والبرامج لتعبئة الشباب والطلاب ليشاركوا في تنمية المجتمع وحملات محو الأمية ومحاربة العادات الضارة والمحافظة على البيئة.
- (و) توظيف الشباب، ومشاركتهم في مواقع صنع القرار.
- (ز) دعم منظمات الشباب والطلاب.
- (ح) إقامة السمنارات وورش العمل.
- (ط) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتير العام.

11) سكرتارية شؤون المرأة:

- (أ) خلق برامج لتعبئة وتنظيم المرأة ومشاركتها في تنمية المجتمع.
- (ب) تشجيع تعليم المرأة.
- (ج) محاربة العادات الضارة وتثقيف المرأة بحقوقها القانونية.
- (د) رفع قدرات المرأة ومشاركتها في مواقع صنع القرار.
- (هـ) دعم مؤسسات المرأة.
- (و) الإهتمام بالأمومة والطفولة.
- (ز) أي مهام أو واجبات أخرى توكل إليها بواسطة السكرتارية العامة.

المادة: 31. الإجتماعات

- 1) تجتمع السكرتارية العامة مرة كل ستة أشهر، ويجوز أن تعقد إجتماعاً إستثنائياً حسبما تقتضيه الضرورة
- 2) يرأس السكرتير العام أو الرئيس إجتماعات السكرتارية العامة حسب ما يقتضيه الحال.
- 3) ينعقد إجتماع السكرتارية العامة بدعوة من السكرتير العام.
- 4) النصاب القانوني لإجتماع السكرتارية العامة الأغلبية البسيطة (50% +1).
- 5) تُجاز قرارات السكرتارية العامة بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحضور وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- 6) يجوز أن تدعو السكرتارية العامة أي خبير لإجتماعاتها.



الباب السادس

الرئيس ونوابه والسكرتير العام

الفصل الأول

الرئيس ونوابه

المادة: 32. الرئيس

انتخابه وشروط ترشحه ومهامه وسلطاته وخلو منصبه

- (1) يكون للحركة الشعبية لتحرير السودان شمال رئيساً ويكون القائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان شمال ورئيس الإدارة المدنية للسودان الجديد.
- (2) ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه رئيساً للحركة الشعبية لتحرير السودان شمال.
- (3) شروط الترشح:

(3)-1 يشترط في من يترشح لمنصب الرئيس الآتي:

- (أ) سليم العقل.
 - (ب) مُلتزماً برؤية السودان الجديد.
 - (ج) مُلمّاً بالقراءة والكتابة.
 - (د) أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً.
 - (هـ) أن لا يكون قد أدين بجريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.
- (3)-2 قسم الرئيس:

يؤدي الرئيس القسم التالي أمام المؤتمر العام قبل أداء مهامه :

أنا (الإسم رباعي) لقد تم إنتخابي رئيساً للحركة وقائداً عاماً للجيش الشعبي لتحرير السودان ورئيساً للسلطة المدنية للسودان الجديد (القسم) أن أعمل بكل جهد من أجل تحقيق رؤية السودان الجديد وأدافع عنها، وأن أحترم أحكام هذا الدستور والقانون، وأن أقوم بأداء مهامي وواجباتي بكل أمانة وصدق وأبذل وأسخر كل طاقاتي في تنفيذ المهام والواجبات التي توكل إليّ {.

المادة: 33. المهام والسلطات

يقوم الرئيس بالمهام والسلطات الآتية:

- (1) ترشيح عضوين من أعضاء مجلس التحرير لمنصب رئيس المجلس ليتم إنتخاب أحدهما بواسطة المجلس.
- (2) ترشيح عضوين على الأقل لمنصبي النائب الأول ونائب الرئيس ليتم إعتمادهم بواسطة المجلس.
- (3) ترشيح عضوين لمنصب السكرتير العام ليتم إنتخاب أحدهما بواسطة المجلس.
- (4) ترشيح أعضاء المجلس السياسي والقيادي لإعتمادهم بواسطة المجلس.
- (5) رئاسة الحركة والسلطة المدنية للسودان الجديد والمجلس السياسي والقيادي، وقائداً عاماً للجيش الشعبي.
- (6) رئاسة إجتماعات المجلس السياسي والقيادي.
- (7) رئاسة إجتماعات السكرتارية العامة حسب الضرورة.
- (8) يتأكد من نشر وتنفيذ سياسات وبرامج الحركة.
- (9) مراقبة كل أجهزة الحركة والسودان الجديد والتأكد من أنها تؤدي وظائفها وواجباتها بفعالية.
- (10) يُقدم التقرير السياسي وأي وثائق أخرى ذات صلة للمؤتمر العام والمجلس أو المجلس السياسي والقيادي.
- (11) يُكوّن لجنة تحضيرية للمؤتمر العام.
- (12) يجوز له أن يفوض بعض من مهامه وسلطاته لأي من نوابه وفقاً لسلطته التقديرية.
- (13) يُقرر ترتيب أقدمية نوابه.
- (14) يُصادق على القوانين.
- (15) يُصادق على أحكام الأعدام ويمنح العفو ويخفف العقوبة وفقاً لأحكام هذا الدستور أو القانون.
- (16) يُوجه السياسة الخارجية للحركة ويشرف عليها ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة المجلس.
- (17) إصدار المراسيم المؤقتة والقرارات.
- (18) إعلان حالة الطوارئ ووقف إطلاق النار.

- (19) يُعيّن حُكّام الأقاليم.
(20) دعوة المجلس للإعقاد أو تأجيل إنعقاده.
(21) يمنح العضوية الفخرية.
(22) يُعيّن رئيس القضاء ونوابه بموافقة المجلس.
(23) يُعيّن قضاة محكمة الإستئناف بتوصيه من مجلس القضاء العالي.
(24) يُعيّن قضاة المحكمة العليا بتوصيه من رئيس القضاء.
(25) يُعيّن قضاة المقاطعات.
(26) أي مهام أو سلطات أخرى يُحددها هذا الدستور أو القانون أو اللوائح.

المادة: 34. خلو منصب الرئيس

- (1) يخلو منصب الرئيس في الحالات الآتية:
(أ) قبول الإستقالة.
(ب) الإغفاء.
(ج) الإقالة.
(د) الوفاة.
(2) في حالة خلو منصب الرئيس يتولى النائب الأول مهامه لحين إنتخاب رئيس جديد بواسطة المؤتمر العام الإستثنائي خلال (60) يوماً من تاريخ خلو المنصب.

المادة: 35. نائب الرئيس

- (1) يكون للرئيس نائبين على الأقل، يُعيّنهم وفقاً للمادة (2/33) من هذا الدستور على أن يكون النائب الأول نائباً للقائد العام للجيش الشعبي.
(2) يختص النائب الأول للرئيس بالآتي:
(أ) ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
(ب) يساعد الرئيس في أداء مهامه وسلطاته.
(ج) أي مهام أو سلطات أخرى توكل إليه من الرئيس أو المجلس السياسي والقيادي.
(3) يختص نائب الرئيس بالآتي:
(أ) القيام بمهام وسلطات الرئيس ونائبه في حالة غيابهما.
(ب) أي مهام أو سلطات تُسند إليه من الرئيس.
(4) يخلو منصب النائب الأول ونائب الرئيس بذات حالات خلو منصب الرئيس.
(5) في حالة خلو منصب النائب الأول أو نائب الرئيس يُرشح الرئيس نائباً له لإعتماده بواسطة المجلس خلال (30) يوماً من تاريخ خلو المنصب.

المادة: 36. حصانة الرئيس ونوابه

- (1) يتمتع كل من الرئيس ونوابه بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية، ولا يجوز إتهامهم أو مقاضاتهم أمام أي محكمة.
(2) دون الإخلال بأحكام المادة 36 البند 1 أعلاه، يجوز تقديم كل من الرئيس أو أحد نوابه للمحاكمة أمام محكمة الإستئناف.
(3) يقوم المؤتمر العام بناءً على طلب من مجلس التحرير القومي برفع الحصانة عن الرئيس أو أحد نوابه بقرار من (2/3) ثلثي أعضائه.



الفصل الثاني

السكرتير العام

شروط أهليته، مهامه وواجباته وخلو منصبه

المادة: 37. شروط الأهلية

- (1) يكون للحركة الشعبية سكرتيراً عاماً ويكون الضابط التنفيذي الأول في الحركة.
- (2) يُنتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً عاماً للحركة.
- (3) يُشترط في من يترشح لمنصب السكرتير العام الشروط الآتية:
 - (أ) سليم العقل.
 - (ب) مُلتزماً ومُلمّاً برؤية السودان الجديد.
 - (ج) أن يكون مُلمّاً بالقراءة والكتابة.
 - (د) أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثون عاماً.
 - (هـ) أن لا يكون قد أُدين بجريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.

المادة: 38. المهام والواجبات

- (1) يقوم السكرتير العام بالمهام والواجبات الآتية:
 - (أ) الإشراف على السكرتاريات المتخصصة.
 - (ب) التوصية بتعيين سكرتاريات السكرتاريات المتخصصة للمجلس للفحص والتصديق عليهم.
 - (ج) رئاسة إجتماعات السكرتارية العامة.
 - (د) إستلام التقارير من كل المستويات ويتخذ القرارات بشأنها.
 - (هـ) إيصال قرارات ومُوجّهات المجلس السياسي والقيادي والمجلس والمؤتمر العام والسكرتارية العامة إلى الأقاليم ويتأكد من تنفيذها.
 - (و) إعداد وكتابة تقارير دورية عن العمل في السكرتارية العامة ورفعها لمجلس التحرير أو المجلس السياسي والقيادي بحسب الحال.
 - (ز) تأسيس قاعدة معلومات مركزية للموارد البشرية.
 - (ح) أي مهام أو واجبات توكل إليه بواسطة الرئيس أو المجلس.
- (2) يخلو منصب السكرتير العام في الحالات الآتية:
 - (أ) قبول الإستقالة.
 - (ب) الإغفاء.
 - (ج) الإقالة.
 - (د) الوفاة.
- (3) في حالة خلو منصب السكرتير العام يتولى سكرتير الشؤون السياسية والتنظيمية المنصب لحين ترشيح وإعتماد سكرتير عام جديد وفق أحكام هذا الدستور.



الباب السابع
أجهزة الإقليم

الفصل الأول

مؤتمر الإقليم

تكوينه، مهامه وسلطاته

المادة: 39. التكوين

- (1) يتكوّن المؤتمر الإقليمي من مناديب من مؤتمرات المقاطعات، على أن لا يتعدى ذلك 90% من إجمالي العضوية شريطة أن يكون 30% منهم ممثلين للمرأة.
- (2) ممثلين للمنظمات الفئوية، قدامى المحاربين، وأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (3) ممثلو الأقليات والشرائح الضعيفة.
- (4) عدد المناديب من كل مقاطعة يكون متناسباً مع عضويتها المسجلة.
- (5) النصاب القانوني لإنعقاد المؤتمر ($\frac{2}{3}$) تُلثي الأعضاء، وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى، يكون النصاب في الجلسة الثانية بالأغلبية البسيطة (50%+1)، وقراراته ملزمة.
- (6) تُجاز قرارات المؤتمر في الحالات العادية بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50%+1) للأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- (7) ينعقد المؤتمر كل خمس سنوات ويجوز أن يعقد إستثنائياً بتوصية من الرئيس وموافقة المجلس أو بطلب من ($\frac{1}{3}$) ثلث أعضائه.
- (8) التصويت في المؤتمر برفع الأيدي أو الوقوف، و يجوز التصويت السري متى كان ضرورياً.

المادة: 40. المهام والسلطات

تكون مهام وسلطات مؤتمر الإقليم على النحو التالي:

- (1) إنتخاب رئيس المؤتمر.
- (2) التأكد من تنفيذ سياسات وبرامج الحركة في الإقليم.
- (3) إستلام ومناقشة تقارير المجلس والسكرتارية بالإقليم.
- (4) إجازة أو تعديل أو إلغاء أي قرار صدر من المجلس.
- (5) إنتخاب الرئيس وأعضاء المجلس والمندوبين للمؤتمر العام.
- (6) إعتقاد قرار إعفاء أو إقالة الرئيس الصادر من المجلس.

الفصل الثاني

مجلس تحرير الإقليم

تكوينه، مهامه وواجباته، دورة إنعقاده

المادة: 41. التكوين

يتكون مجلس تحرير الإقليم من الآتي:

- (1) ممثلو المقاطعات المنتخبون من مؤتمر الإقليم.
- (2) أعضاء يتم إضافتهم وفق نسبة الإستكمال الخاص لعكس تنوع عضوية الحركة.

المادة: 42. رئاسة المجلس

- (1) تتكون رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائبه.
- (2) يكون للمجلس رئيساً من بين أعضائه وفقاً لأحكام هذا الدستور.
- (3) يتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس وضبط نظامه والإشراف على شئونه الإدارية.
- (4) يُرشح رئيس المجلس نائبان له لإعتمادهم بواسطة المجلس على أن تكون أحدهما امرأة.



- (5) يُمثل رئيس المجلس، مجلس التحرير في المناسبات الرسمية.
- (6) يُنتخب المجلس رؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة فيه وأي لجان أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (7) يُعيّن رئيس المجلس بالتشاور مع الرئيس والسكرتير مقررًا للمجلس من غير الأعضاء.
- (8) يُؤدي عضو المجلس ذات القسم المخصص لعضو مجلس التحرير القومي.
- (9) تسقط عضوية عضو المجلس بذات الحالات التي تسقط بها عضوية مجلس التحرير القومي.
- (10) عند خلو منصب العضو يُنتخب عضواً آخر بالرجوع إلى الكلية الانتخابية خلال (60) يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة: 43. المهام والواجبات

يقوم مجلس التحرير في الإقليم بالمهام والواجبات التالية:

- (1) الإشراف على، وتنفيذ سياسات وقرارات المؤتمر.
- (2) إنتخاب أحد مُرشحي الرئيس لمنصب رئيس المجلس.
- (3) إعتقاد نواب الرئيس قبل تعيينهم.
- (4) إنتخاب أحد مُرشحي الرئيس لمنصب السكرتير.
- (5) مراقبة أداء عمل السكرتارية.
- (6) إجازة الميزانية السنوية المقترحة من السكرتارية.
- (7) له سلطة إستئنافية في حالة فقدان العضوية.
- (8) رفع التقارير لمؤتمر الإقليم.
- (9) يجوز إعفاء الرئيس أو أحد نوابه أو رئيس المجلس أو السكرتير بطلب يقدمه ($\frac{1}{4}$) ربع أعضاء المجلس على أن يكون قرار المجلس بالأغلبية البسيطة (50% +1).
- (10) يجوز إقالة الرئيس من منصبه لإنتهاكه أي من أحكام هذا الدستور أو القانون في جلسة إستئنافية تنعقد بطلب مما لا يقل عن ($\frac{1}{3}$) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية ($\frac{2}{3}$) ثلثي أعضائه.
- (11) يجوز إقالة رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس أو السكرتير في جلسة إستئنافية تنعقد بطلب من الرئيس، على أن يكون القرار بأغلبية البسيطة (50% +1)، أو بطلب مما لا يقل عن ($\frac{1}{3}$) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية ($\frac{2}{3}$) ثلثي أعضائه لإنتهاك أي منهم حكم من أحكام هذا الدستور.
- (12) وضع وتبني التشريعات.
- (13) أي مهام وواجبات أخرى توكل إليه وفق أحكام هذا الدستور أو القانون.

المادة: 44. دورة إنعقاد وتأجيل المجلس

- (1) يُعقد المجلس كل سنة في دورته العادية بدعوة من الرئيس، ويجوز أن يعقد إستثنائياً بطلب من الرئيس أو ($\frac{1}{4}$) ربع أعضائه.
- (2) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بالأغلبية البسيطة (50% +1) لأعضائه، وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى، يكون النصاب في الجلسة الثانية بأي عدد، وقراراته ملزمة.
- (3) تُجاز قرارات المجلس بالتوافق أو الأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الجلسة الصوت المرجح.
- (4) التصويت في المجلس برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري.
- (5) يرأس أول جلسة إنعقاد أكبر الأعضاء سناً.
- (6) يجوز للرئيس تأجيل إنعقاد المجلس بقرار، وفق اللوائح المنظمة لذلك.

الفصل الثالث

سكرتارية الإقليم

تكوينها، مهامها وواجباتها، إجتماعاتها

المادة: 45. التكوين

- (1) تتكوّن السكرتارية من السكرتير وعدد (6) ستة مساعدين.
- (2) تحدد اللوائح السكرتاريات الإقليمية المتخصصة ومهامها بما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور.



(3) تكون السكرتارية مسألة لدى الرئيس والمجلس في أداء مهامها وواجباتها.

المادة: 46. المهام والواجبات

تقوم سكرتارية الإقليم بالمهام والواجبات الآتية:

- (1) وضع السياسات والبرامج والخُطط لإجازتها بواسطة المجلس.
- (2) تنفيذ السياسات والبرامج والخُطط والقرارات الصادرة من الأجهزة العليا.
- (3) مسئولة عن الأنشطة اليومية للحركة بالإقليم.
- (4) رفع التقارير للسكرتارية العامة.
- (5) إستلام ودراسة تقارير سكرتاريات المقاطعات.
- (6) إدارة ومراقبة أموال الحركة بالإقليم ورفع التقارير عن الوضع المالي.
- (7) إصدار التوجيهات للسكرتاريات بالمقاطعات.
- (8) الإشراف على أجهزة الحركة بالإقليم.
- (9) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمالها.
- (10) أيّ مهام أو واجبات أخرى يحددها الرئيس أو المجلس.

المادة: 47. الإجتماعات

- (1) تجتمع سكرتارية الإقليم مرة في الشهر، ويجوز أن تعقد إجتماعاً إستثنائياً حسب ما يقتضيه الضرورة.
- (2) تعقد إجتماعات السكرتارية بدعوة من السكرتير، بالتشاور مع الرئيس.
- (3) النصاب القانوني لإجتماعات السكرتارية الأغلبية البسيطة (50% +1).
- (4) يرأس السكرتير أو الرئيس إجتماعات السكرتارية وفق ما يقتضيه الحال.
- (5) تُجاز قرارات السكرتارية بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) للأعضاء الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجّح.
- (6) يجوز للسكرتارية أن تدعو أي شخص أو خبير لحضور إجتماعاتها.

الباب الثامن

رئيس الحركة ونوابه والسكرتير بالإقليم

الفصل الأول

الرئيس

إنتخابه، شروط ترشحه، خلو منصبه، مهامه وسلطاته

المادة: 48. الإنتخاب

- (1) يَنتخب مؤتمر الإقليم من بين أعضائه رئيساً للحركة.
- (2) يُشترط في من يترشح لمنصب الرئيس ذات الشروط لترشح السكرتير العام.
- (3) يخلو منصب الرئيس بذات حالات خلو منصب الرئيس في المستوى القومي.
- (4) في حالة خلو منصب الرئيس تتخذ ذات التدابير التي تتم في حالة خلو منصب الرئيس في المستوى القومي.

المادة: 49. المهام والسلطات

تكون لرئيس الحركة بالإقليم المهام والسلطات الآتية:

- (1) يرشح عضوين من أعضاء المجلس لمنصب رئيس المجلس لينتخب أحدهما بواسطة مجلس التحرير.
- (2) يُرشح عضوين لمنصب نائب الرئيس ليتم إعتادهما بواسطة المجلس.
- (3) يُرشح عضوين من أعضاء المجلس لمنصب السكرتير لينتخب أحدهما بواسطة مجلس التحرير.
- (4) يرأس إجتماعات السكرتارية وفق ما يقتضيه الموقف.
- (5) يتأكد من تنفيذ ونشر سياسات وبرامج الحركة.
- (6) يُشرف على كل أجهزة الحركة في الإقليم ويتأكد من أنها تؤدي مهامها بصورة فاعلة.



- (7) يعرض الوضع السياسي وأي وثائق أخرى ذات صلة بالمؤتمر للمجلس.
- (8) يُكوّن حسب توصية السكرتارية اللجنة التحضيرية للمؤتمر الإقليمي.
- (9) يجوز له أن يفوض مهامه أو سلطاته لأي من نوابه.
- (10) يُقرر ترتيب نوابه.
- (11) أي مهام أو سلطات أخرى تكلفه بها الحركة وفقاً لأحكام هذا الدستور أو اللوائح.

المادة: 50. نائب الرئيس

- (1) يكون لرئيس الحركة بالإقليم نائبين على الأقل، يعينهم بموافقة المجلس.
- (2) يختص النائب الأول للرئيس في الإقليم بالآتي:
 - (أ) ينوب عن الرئيس في غيابه.
 - (ب) يساعد الرئيس في أداء مهامه وسلطاته.
 - (ج) يؤدي أي مهام أو سلطات أخرى تُسند إليه.
- (3) يقوم نائب الرئيس بمهام وسلطات الرئيس والنائب الأول عند غيابهما.
- (4) يخلو منصب نائب الرئيس بذات حالات خلو منصب رئيس الحركة بالإقليم.
- (5) في حالة خلو منصب النائب يُرشح الرئيس نائباً له للمجلس لإعتماده خلال (30) يوماً من تاريخ خلو المنصب.

المادة: 51. السكرتير

- (1) يُنتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً للحركة بالإقليم .
- (2) يُشترط في من يترشح لمنصب السكرتير ذات شروط ترشح السكرتير العام،
- (3) يخلو منصب السكرتير بذات حالات خلو منصب السكرتير العام في المستوى القومي،
- (4) في حالة خلو منصب السكرتير يتولى مساعده للشؤون السياسية والتنظيمية المنصب لحين إنتخاب سكرتيراً جديداً بالإقليم وفق أحكام هذا الدستور.

المادة: 52. المهام والواجبات

- يقوم سكرتير الحركة في الإقليم بالمهام والواجبات الآتية:
- (أ) رئاسة إجتماعات السكرتارية.
 - (ب) ترشيح مساعدي بعد التشاور مع الرئيس ليتم إعتمادهم بواسطة المجلس.
 - (ج) إستلام التقارير من سكرتاريات المقاطعات.
 - (د) إرسال قرارات وموجّهات الحركة إلى المقاطعات والتأكد من تنفيذها.
 - (هـ) إعداد تقارير دورية عن العمل في السكرتارية.
 - (و) يكون السكرتير مسأّءل لدى الرئيس والمجلس.
 - (ز) أي مهام أو واجبات توكل إليه بواسطة الرئيس أو المجلس.

الباب التاسع

أجهزة المقاطعة

الفصل الأول

مؤتمر ومجلس تحرير وسكرتارية المقاطعة

المادة: 53. مؤتمر المقاطعة

- (1) يتكون المؤتمر من مناديب من مؤتمرات البيامات على أن لا يزيد عددهم عن 90% من إجمالي العضوية وعلى أن يكون 30% منهم ممثلين للمرأة.
- (2) تمثيل المنظمات الفتوية، قدامى المحاربين والأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة، المعاقين، الأقليات والمجموعات الضعيفة حسب توجيهات اللجنة المنظمة للمؤتمر.
- (3) يكون عدد مناديب كل بيام متناسبة مع عضويته المُسجلة.



- (4) النصاب القانوني لعقد المؤتمر (2/3) ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم إكمال النصاب في الجلسة الأولى، يكون النصاب في الجلسة الثانية بالأغلبية البسيطة (50% +1) وتكون قراراته ملزمة.
- (5) تُجاز قرارات المؤتمر بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) من أعضائه الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- (6) يُعقد مؤتمر المقاطعة كل خمس سنوات، ويجوز أن ينعقد إستثنائياً بطلب من الرئيس وموافقة المجلس أو بطلب من (1/3) ثلث أعضائه.
- (7) التصويت في المؤتمر برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري .

المادة: 54. المهام والسلطات

يقوم مؤتمر المقاطعة بالمهام والسلطات الآتية:

- (1) إنتخاب الرئيس وأعضاء المجلس والمندوبين لمؤتمر الإقليم.
- (2) إعتماد قرار إعفاء أو إقالة الرئيس بواسطة المجلس.
- (3) التأكد من تنفيذ سياسات الحركة في المقاطعة.
- (4) إستلام ومناقشة تقارير المجلس والسكرتارية.
- (5) إعتماد أي تعديل أو إلغاء أي قرار صادر من المجلس.

المادة: 55. مجلس تحرير المقاطعة

يتكون مجلس تحرير المقاطعة من الآتي:

- (1) ممثلو البيامات المُنتخبون من مؤتمر المقاطعات.
- (2) أعضاء يتم إضافتهم وفق نسبة الإستكمال الخاص من الأقليات والمجموعات الضعيفة.

المادة: 56. رئاسة المجلس

- (1) تتكون رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائبه.
- (2) دون الإخلال بأحكام المادة (1/63) من هذا الدستور ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً.
- (3) يتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس وضبط نظامه والإشراف على شؤنه الإدارية.
- (4) يرشح رئيس المجلس نائبان له لإعتمادهما من المجلس على أن تكون إحداهما امرأة.
- (5) يمثل رئيس المجلس، مجلس التحرير في المناسبات الرسمية.
- (6) ينتخب المجلس رؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة فيه وأي لجان أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (7) يعين رئيس المجلس بالتشاور مع الرئيس والسكرتير مقررراً للمجلس من غير الأعضاء.
- (8) يؤدي عضو المجلس ذات القسم المخصص لعضو مجلس التحرير القومي.
- (9) تسقط عضوية عضو المجلس بذات الحالات التي تسقط بها عضوية مجلس التحرير القومي.
- (10) عند خلو منصب العضو يُنتخب عضواً جديداً بالرجوع إلى الكلية الإنتخابية خلال (60) يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة: 57. المهام والواجبات

يقوم مجلس تحرير المقاطعة بالمهام والواجبات الآتية:

- (1) إعتماد مُرشحي الرئيس لمنصب النائب.
- (2) إنتخاب أحد مُرشحي الرئيس لمنصب رئيس المجلس.
- (3) قيادة الحركة بين دورتي المؤتمر.
- (4) الإشراف على تنفيذ سياسات وقرارات مؤتمر المقاطعة.
- (5) مراقبة أداء عمل السكرتارية.
- (6) إجازة الميزانية السنوية للسكرتارية.
- (7) له سلطة إستئنافية في حالة فقدان العضوية.
- (8) إنتخاب أحد مرشحي الرئيس لمنصب السكرتير.
- (9) إعتماد مساعدي السكرتير.
- (10) رفع التقارير للمؤتمر.



- 11) يجوز إعفاء الرئيس أو أي من نوابه أو رئيس المجلس أو السكرتير بطلب يقدمه (1/4) ربع أعضاء المجلس على أن يكون قرار المجلس بالأغلبية البسيطة (50% +1).
- 12) يجوز إقالة الرئيس من منصبه لإنتهاكه أي من أحكام هذا الدستور أو القانون في جلسة إستثنائية تتعقد بطلب مما لا يقل عن (1/3) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية (2/3) ثلثي أعضائه.
- 13) يجوز إقالة رئيس المجلس أو أي من نواب الرئيس أو السكرتير في جلسة إستثنائية تتعقد بطلب من الرئيس، على أن يكون القرار بالأغلبية البسيطة (50% +1)، أو بطلب مما لا يقل عن (1/3) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية (2/3) ثلثي أعضائه لإنتهاك أي منهم حكم من أحكام هذا الدستور.
- 14) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وفق أحكام هذا الدستور.
- 15) إجازة اللوائح والأوامر.

المادة: 58. الإجتماعات

- 1) يجتمع المجلس مرة في السنة بدعوة من رئيس المجلس، ويجوز أن يعقد إجتماعاً إستثنائياً بطلب من الرئيس أو (1/4) ربع أعضائه.
- 2) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس الأغلبية البسيطة (50% +1) لأعضائه، وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى، يكون النصاب في الجلسة الثانية بأبي عدد، وقراراته ملزمة.
- 3) تُجاز قرارات المجلس بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الجلسة الصوت المرجح.
- 4) التصويت في المجلس برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري.
- 5) يرأس أول جلسة إنعقاد للمجلس أكبر الأعضاء سنأ.

المادة: 59. سكرتارية المقاطعة

- 1) تتكون سكرتارية المقاطعة من السكرتير و عدد (5) خمسة مساعدين.
- 2) تحدد اللوائح السكرتاريات المتخصصة ومهامها بما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور.
- 3) تكون مسألة لدى الرئيس والمجلس في أداء مهامها وواجباتها.

المادة: 60. المهام والواجبات

تقوم سكرتارية المقاطعة بالمهام والواجبات الآتية:

- 1) وضع السياسات والبرامج والخُطط لإجازتها من قبل المجلس.
- 2) تنفيذ السياسات والبرامج والخُطط والقرارات الصادرة من الأجهزة العليا للحركة.
- 3) مسئولية عن الأنشطة اليومية للحركة بالمقاطعة.
- 4) مراقبة أداء سكرتارية اليوم.
- 5) ترفع التقارير وتكون مسئولة لدى الرئيس والمجلس في أداء مهامها وواجباتها.
- 6) إستلام ودراسة التقارير الواردة من سكرتاريات البيامات.
- 7) إدارة ومراقبة أموال وممتلكات الحركة على مستوى المقاطعة وإرسال التقارير عن الوضع المالي.
- 8) إصدار التوجيهات والتعليمات لسكرتاريات البيامات.
- 9) الإشراف على، وتوجيه عمل أجهزة الحركة بالمقاطعة.
- 10) الإشراف على أداء عمل المرأة والشباب.
- 11) مد العضوية بمزيد من المعرفة والخبرة بما يمكّنها من القيام بأعبائها بكفاءة.
- 12) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمالها.
- 13) أي مهام أو واجبات أخرى يحددها الرئيس أو المجلس.

المادة: 61. الإجتماعات

- 1) تجتمع سكرتارية المقاطعة مرة واحدة في الشهر، ويجوز أن تعقد إجتماعاً إستثنائياً حسب الضرورة.
- 2) تعقد إجتماعات السكرتارية بدعوة من السكرتير بالتشاور مع الرئيس
- 3) النصاب القانوني لإجتماعات السكرتارية بالأغلبية البسيطة (50% +1).
- 4) يرأس السكرتير أو الرئيس إجتماعات السكرتارية وفق ما يقتضيه الحال.



- (5) تُجاز قرارات السكرتارية بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) للأعضاء الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.
- (6) يجوز للسكرتارية أن تدعو أي خبير لحضور إجتماعاتها.

الفصل الثاني

رئيس الحركة ونوابه وسكرتير المقاطعة

المادة: 62. الرئيس

- (1) يُنتخب مؤتمر المقاطعة من بين أعضائه رئيساً للحركة.
- (2) يُشترط في من يترشح لمنصب الرئيس ذات شروط ترشح السكرتير العام.
- (3) يخلو منصب الرئيس، بذات حالات خلو منصب الرئيس على المستوى القومي،
- (4) في حالة خلو منصب الرئيس، تُتخذ ذات التدابير التي تتم في حالة خلو منصب الرئيس في المستوى القومي.

المادة: 63. المهام والسلطات

يقوم رئيس الحركة بالمقاطعة بالمهام والسلطات الآتية:

- (1) ترشيح عضوين من أعضاء المجلس لمنصب رئيس المجلس ليتم إنتخاب أحدهما بواسطة مجلس التحرير.
- (2) ترشيح عضوين لمنصب نائب الرئيس ليتم إعتمادهما بواسطة المجلس.
- (3) ترشيح عضوين من أعضاء المجلس لمنصب السكرتير ليتم إنتخاب أحدهما بواسطة المجلس.
- (4) رئاسة إجتماعات السكرتارية حسب الضرورة.
- (5) التأكد من تنفيذ ونشر سياسات وبرامج الحركة.
- (6) الإشراف على كل أجهزة الحركة في المقاطعة والتأكد من أنها تؤدي مهامها بصورة فاعلة.
- (7) عرض الوضع السياسي وأي وثائق أخرى ذات صلة بالمؤتمر للمجلس.
- (8) يكوّن حسب توصية سكرتارية المقاطعة اللجنة التحضيرية لمؤتمر المقاطعة.
- (9) يجوز له أن يفوض مهامه وسلطاته لنائبه.
- (10) تأجيل إنعقاد المجلس وفق اللوائح.
- (11) أي مهام أو سلطات أخرى تكلفه بها الحركة وفقاً لأحكام هذا الدستور أو اللوائح.



المادة: 64. نائب الرئيس

- (1) يكون لرئيس الحركة بالمقاطعة نائبين على الأقل، يُعينهما بموافقة المجلس.
- (2) يقوم النائب الأول للرئيس في المقاطعة بالآتي:
 - (أ) القيام بمهام وسلطات الرئيس عند غيابه.
 - (ب) مساعدة الرئيس في أداء مهامه وسلطاته.
 - (ج) أداء أي مهام أو سلطات أخرى تُسند إليه.
- (3) يقوم نائب الرئيس بمهام وسلطات الرئيس والنائب الأول عند غيابهما.
- (4) يخلو منصب النائب بذات حالات خلو منصب الرئيس.
- (5) في حالة خلو منصب النائب، يُرشح الرئيس نائباً له للمجلس لإعتماده خلال (30) يوماً من تاريخ خلو المنصب.

المادة: 65. السكرتير

- (1) يُنتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً للحركة وفق أحكام هذا الدستور.
- (2) يُشترط في من يترشح لمنصب السكرتير ذات شروط ترشح السكرتير العام في المستوى القومي.
- (3) يخلو منصب السكرتير بذات حالات خلو منصب السكرتير العام على المستوى القومي.
- (4) في حالة خلو منصب السكرتير، يتولى مساعده للشئون السياسية والتنظيمية المنصب لحين إنتخاب سكرتيراً جديداً بالمقاطعة وفق أحكام هذا الدستور.

المادة: 66. المهام والواجبات

- يقوم سكرتير الحركة في المقاطعة بالآتي:
- (1) رئاسة إجتماعات السكرتارية.

- (2) تعيّن مساعدي بالتشاور مع الرئيس وزوايه بموافقة المجلس.
- (3) إستلام التقارير من سكرتاريات البيامات.
- (4) إيصال قرارات وموجهات الحركة إلى البيامات ويتأكد من تنفيذها.
- (5) إعداد وكتابة تقارير دورية عن العمل في السكرتارية.
- (6) أي مهام أو واجبات توكل إليه من الرئيس أو المجلس.

الباب العاشر

أجهزة البيام

الفصل الأول

مؤتمر ومجلس تحرير وسكرتارية البيام

المادة: 67. مؤتمر البيام

- (1) يتكوّن مؤتمر البيام من مناديب من مؤتمرات البومات، على أن لا يزيد عددهم عن 90% من إجمالي العضوية وعلى أن يكون 30% منهم ممثلين للمرأة.
- (2) تمثيل المنظمات الفتوية، قدامى المحاربين، الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة، المعاقين، الأقليات والمجموعات الضعيفة حسب توجيهات اللجنة المنظمة للمؤتمر.
- (3) يكون عدد مناديب كل بوما متناسباً مع عضويتها المسجلة.
- (4) النصاب القانوني لعقد المؤتمر $(\frac{2}{3})^2$ ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم إكمال النصاب في الجلسة الأولى، يكون النصاب في الجلسة الثانية بالأغلبية البسيطة (50% +1) وتكون قراراته ملزمة.
- (5) تُجاز قرارات المؤتمر بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) من أعضائه الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- (6) يُعقد المؤتمر كل خمس سنوات، ويجوز أن يعقد إستثنائياً بتوصية من الرئيس وموافقة المجلس أو بطلب من $(\frac{1}{3})$ ثلث أعضائه.
- (7) التصويت في المؤتمر برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري.

المادة: 68. المهام والسلطات

يقوم مؤتمر البيام بالمهام والسلطات الآتية:

- (1) إنتخاب الرئيس وأعضاء المجلس والمندوبين لمؤتمر المقاطعة.
- (2) إستلام ومناقشة تقارير المجلس والسكرتارية.
- (3) إجازة أو تعديل أو إلغاء أي قرار صدر من المجلس.
- (4) التأكد من تنفيذ سياسات الحركة في البيام.
- (5) إعتقاد قرار إقالة أو إعفاء الرئيس الصادر من المجلس.

المادة: 69. مجلس تحرير البيام

- (1) يتكون مجلس تحرير البيام من الآتي:
 - (أ) ممثلو البومات المُنتخبون من مؤتمر البيام.
 - (ب) أعضاء يتم إضافتهم وفق نسبة الإستكمال الخاص من ممثلو المنظمات الفتوية، قدامى المحاربين، الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، المعاقين، الأقليات والمجموعات الضعيفة حسب توجيهات اللجنة المنظمة للمؤتمر.
- (2) دون الإخلال بأحكام المادة (1/76) يَنتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً.
- (3) يتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس وضبط نظامه والإشراف على شؤونه الإدارية.
- (4) يُرشح رئيس المجلس نائبين له لإعتادهما بواسطة المجلس، على أن تكون إحداها امرأة.
- (5) يمثل رئيس المجلس، مجلس التحرير في المناسبات الرسمية.
- (6) يعين رئيس المجلس بالتشاور مع الرئيس والسكرتير مقررًا للمجلس من غير الأعضاء.
- (7) يؤدي عضو المجلس ذات القسم المخصص لعضو مجلس التحرير القومي.



- (8) تسقط عضوية عضو المجلس بذات الحالات التي تسقط بها عضوية مجلس التحرير القومي.
 (9) عند خلو منصب العضو يُنتخب عضواً آخر بالرجوع إلى الكلية الانتخابية خلال (60) يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة: 70. المهام والواجبات

- يقوم مجلس تحرير البيام بالمهام والواجبات الآتية:
- (1) إعتقاد مرشح الرئيس لمنصبي نائب الرئيس ورئيس المجلس.
 - (2) قيادة الحركة بين دورتي المؤتمر.
 - (3) الإشراف على تنفيذ سياسات وقرارات المؤتمر.
 - (4) مراقبة أداء عمل السكرتارية.
 - (5) إجازة الميزانية السنوية المقترحة من السكرتارية.
 - (6) له سلطة إستئنافية في حالة فقدان العضوية.
 - (7) إعتقاد مرشح الرئيس لمنصب السكرتير.
 - (8) رفع التقارير لمؤتمر البيام.
 - (9) يُكوّن حسب توصية السكرتارية اللجنة التحضيرية لمؤتمر البيام.
 - (10) يجوز إعفاء الرئيس أو أحد نوابه أو رئيس المجلس أو السكرتير بطلب يقدمه (1/4) ربع أعضاء المجلس على أن يكون قرار المجلس بالأغلبية البسيطة (50% +1).
 - (11) يجوز إقالة الرئيس من منصبه لإنتهاكه أي من أحكام هذا الدستور أو القانون في جلسة إستثنائية تنعقد بطلب مما لا يقل عن (1/3) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية (2/3) ثلثي أعضائه.
 - (12) يجوز إقالة رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس أو السكرتير في جلسة إستثنائية تنعقد بطلب من الرئيس، على أن يكون القرار بالأغلبية البسيطة (50% +1)، أو بطلب مما لا يقل عن (1/3) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية (2/3) ثلثي أعضائه لإنتهاك أي منهم حكم من أحكام هذا الدستور.
 - (13) أي مهام وواجبات أخرى توكل إليه وفق الدستور أو اللوائح.

المادة: 71. الإجتماعات

- (1) يجتمع المجلس كل ستة (6) أشهر، ويجوز أن يجتمع إستثنائياً بدعوة من الرئيس، أو بطلب من (1/4) ربع أعضاء المجلس.
- (2) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس الأغلبية البسيطة (50% +1).
- (3) تُجاز قرارات المجلس بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) لأعضائه الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- (4) التصويت في المجلس برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري.
- (5) يُنتخب رئيس المجلس في أول جلسة إنعقاد على أن يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً .

المادة: 72. سكرتارية البيام

- (1) تتكون سكرتارية البيام من السكرتير وعدد (5) خمسة مساعدين .
- (2) تحدد اللوائح السكرتاريات المتخصصة ومهامها بما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور.
- (3) تكون مسألة لدى الرئيس والمجلس في أداء مهامها وواجباتها.

المادة: 73. المهام والواجبات

- تقوم سكرتارية البيام بالمهام والواجبات الآتية:
- (1) وضع السياسات والبرامج والخطط لإجازتها بواسطة المجلس.
 - (2) تنفيذ السياسات والبرامج والخطط والقرارات الصادرة من الأجهزة العليا للحركة.
 - (3) الإشراف على الأنشطة اليومية للحركة بالبيام.
 - (4) رفع التقارير.
 - (5) إستلام ودراسة التقارير الواردة من سكرتاريات اليوميات.
 - (6) إدارة ومراقبة أموال وممتلكات الحركة على مستوى البيام، وإرسال التقارير عن وضع الحركة وموقفها المالي.
 - (7) إرسال التوجيهات والتعليمات لسكرتاريات اليوميات.



- (8) الإشراف على، وتوجيه عمل أجهزة الحركة بالبيام.
- (9) الإشراف على أداء المرأة والشباب.
- (10) تزويد العضوية بالمعرفة والخبرة بما يُمكنها من القيام بأعبائها بكفاءة.
- (11) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمالها.
- (12) أي مهام أو واجبات أخرى يحددها الرئيس أو المجلس.

المادة: 74. الإجتماعات

- (1) تعقد إجتماعات السكرتارية مرة واحدة في الشهر، ويجوز أن تتعقد إستثنائياً حسب الضرورة.
- (2) تعقد إجتماعات السكرتارية بدعوة من السكرتير، بالتشاور مع الرئيس.
- (3) النصاب القانوني لإجتماعات السكرتارية الأغلبية البسيطة (50% +1).
- (4) يرأس السكرتير أو الرئيس إجتماعات السكرتارية.
- (5) تُجاز قرارات السكرتارية بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) للأعضاء الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- (6) يجوز للسكرتارية أن تدعو أي خبير لحضور إجتماعاتها.

الفصل الثاني

الرئيس ونوابه وسكرتير البيام

المادة: 75. الرئيس

- (1) يُنتخب المؤتمر من بين أعضائه رئيساً للحركة بالبيام.
- (2) يُشترط في من يترشح لمنصب الرئيس ذات شروط ترشح السكرتير العام.
- (3) يخلو منصب الرئيس بذات حالات خلو منصب الرئيس على المستوى القومي.
- (4) في حالة خلو منصب الرئيس تُتخذ ذات التدابير التي تتم في حالة خلو منصب الرئيس، على المستوى القومي.

المادة: 76. المهام والسلطات

يقوم رئيس الحركة في البيام بالمهام والسلطات الآتية:

- (1) ترشيح عضوين من أعضاء المجلس لمنصب رئيس المجلس لينتخب أحدهما للمنصب بواسطة المجلس.
- (2) ترشيح عضوين لمنصب نائب الرئيس ليتم إعتماهما بواسطة المجلس.
- (3) ترشيح عضوين من بين أعضاء المجلس لمنصب السكرتير ليتم إنتخاب أحدهما بواسطة المجلس.
- (4) رئاسة إجتماعات السكرتارية.
- (5) التأكد من تنفيذ ونشر سياسات وبرامج الحركة.
- (6) الإشراف على كل أجهزة الحركة في البيام والتأكد من أنها تؤدي مهامها بصورة فاعلة.
- (7) عرض الوضع السياسي وأي وثائق أخرى ذات صلة لهؤتمر البيام والمجلس.
- (8) يجوز له أن يفوض مهامه وسلطاته لنائبه.
- (9) تأجيل إنعقاد المجلس وفق اللوائح.
- (10) أي مهام أو سلطات أخرى تكلفه بها الحركة وفقاً لأحكام هذا الدستور أو اللوائح.

المادة: 77. نائب الرئيس

- (1) يكون لرئيس الحركة بالبيام نائبين على الأقل يعينهم بموافقة المجلس.
- (2) يختص النائب الأول للرئيس في البيام بالآتي:
 - (أ) القيام بمهام وسلطات الرئيس عند غيابه.
 - (ب) مساعدة الرئيس في أداء مهامه وسلطاته.
 - (ج) يؤدي مهام وسلطات أخرى تُسند إليه.
- (3) يقوم نائب الرئيس بمهام وسلطات الرئيس والنائب الأول عند غيابهما.
- (4) يخلو منصب النائب بذات حالات خلو منصب الرئيس.
- (5) في حالة خلو منصب النائب، يُشج الرئيس نائبه للمجلس لإعتماده خلال (30) يوماً من تاريخ خلو المنصب.



المادة: 78. السكرتير

- (1) يُنتخب مجلس تحرير البيام من بين أعضائه سكرتيراً للحركة وفق أحكام هذا الدستور.
- (2) يُشترط في من يترشح لمنصب السكرتير ذات شروط ترشح السكرتير العام.
- (3) يخلو منصب السكرتير بذات حالات خلو منصب السكرتير العام على المستوى القومي.
- (4) في حالة خلو منصب السكرتير يتولى مساعده للشئون السياسية والتنظيمية المنصب لحين اعتماد سكرتيراً جديداً بالبيام وفق أحكام هذا الدستور.

المادة: 79. المهام والواجبات

يقوم سكرتير الحركة في البيام بالآتي:

- (1) رئاسة إجتماعات السكرتارية.
- (2) تعيين مساعدي بالنشاور مع الرئيس بموافقة المجلس.
- (3) إستلام التقارير من سكرتاريات البومات.
- (4) إعداد وكتابة تقارير دورية عن العمل في السكرتارية ومجلس التحرير.
- (5) إرسال قرارات وموجهات الحركة إلى البومات ويتأكد من تنفيذها.
- (6) أي مهام أو واجبات توكل إليه من الرئيس أو المجلس.

الباب الحادي عشر

أجهزة البوما

الفصل الأول

مؤتمر ومجلس تحرير وسكرتارية البوما

المادة: 80. مؤتمر البوما

- (1) يتكون مؤتمر الحركة بالبوما من كل الأعضاء المُسجلين.
- (2) النصاب القانوني لعقد المؤتمر ($2/3$) ثلثي الأعضاء المسجلين، وفي حالة عدم إكمال النصاب في الإجتماع الأول يكون النصاب في الإجتماع الثاني بالأغلبية البسيطة (50% +1) وتكون قراراته ملزمة.
- (3) تجاز قرارات المؤتمر بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة (50% +1) للأعضاء الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.
- (4) يعقد مؤتمر البوما مرة كل خمس سنوات ويجوز أن يعقد إستثنائياً بطلب من الرئيس وموافقة المجلس أو بطلب من ($1/3$) ثلث أعضائه.
- (5) التصويت في المؤتمر برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري.

المادة: 81. المهام والسلطات

يقوم مؤتمر البوما بالمهام والسلطات الآتية:

- (1) إنتخاب الرئيس وأعضاء المجلس والمندوبين لمؤتمر البيام.
- (2) التأكد من تنفيذ سياسات الحركة.
- (3) إستلام ومناقشة تقارير المجلس والسكرتارية.
- (4) إجازة أو تعديل أو إلغاء أي قرار صدر من المجلس.
- (5) اعتماد قرار إقالة أو إعفاء الرئيس الصادر من المجلس.

المادة: 82. مجلس تحرير البوما

- (1) يتكون مجلس تحرير البوما من الرئيس وزوايه والسكرتير وعدد (12) اثني عشر عضواً على الأقل، ينتخبهم مؤتمر البوما على أن تكون نسبة 30% من المرأة.
- (2) يُنتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً.
- (3) يتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس وضبط نظامه والإشراف على شئونه الإدارية.
- (4) يُرشح رئيس المجلس نائبين له لإعتمادهما من المجلس على أن تكون إحداهما امرأة.



- (5) يُمثل رئيس المجلس، مجلس التحرير في المناسبات الرسمية.
- (6) يُعين رئيس المجلس بالتشاور مع الرئيس والسكرتير مقررًا للمجلس من غير الأعضاء وتحدد اللوائح مهامه وواجباته.
- (7) يؤدي عضو المجلس ذات القسم المخصص لعضو مجلس التحرير القومي.
- (8) تسقط عضوية عضو المجلس بذات الحالات التي تسقط بها عضوية مجلس التحرير القومي.
- (9) عند خلو منصب العضو ينتخب عضواً جديداً بالرجوع إلى الكلية الانتخابية خلال (60) يوماً من تاريخ صدور القرار .

المادة: 83. المهام والواجبات

- يقوم مجلس تحرير البوما بالمهام والواجبات الآتية:
- (1) إعتداد مرشحي الرئيس لمنصب النائب قبل تعيينهم.
 - (2) قيادة الحركة بين دورتي إنعقاد المؤتمر.
 - (3) الإشراف على تنفيذ سياسات وقرارات المؤتمر.
 - (4) مراقبة أداء عمل السكرتارية.
 - (5) إجازة الميزانية السنوية المقترحة من السكرتارية.
 - (6) له سلطة إستئنافية في حالة فقدان العضوية.
 - (7) إنتخاب أحد مرشحي الرئيس لمنصب رئيس المجلس.
 - (8) إنتخاب أحد مرشحي الرئيس لمنصب السكرتير.
 - (9) إعتداد مساعدي السكرتير للسكرتارية.
 - (10) رفع التقارير لمؤتمر البوما.
 - (11) يُكوّن حسب توصية السكرتارية اللجنة التحضيرية لمؤتمر البوما.
 - (12) وضع اللوائح المنظمة لأعماله وفق أحكام هذا الدستور.
 - (13) يجوز إعفاء الرئيس أو أحد نوابه أو رئيس المجلس أو السكرتير بطلب يقدمه ($\frac{1}{4}$) ربع أعضاء المجلس على أن يكون قرار المجلس بالأغلبية البسيطة (50% +1).
 - (14) يجوز إقالة الرئيس من منصبه لإنتهاكه أي من أحكام هذا الدستور أو القانون في جلسة إستثنائية تنعقد بطلب مما لا يقل عن ($\frac{1}{3}$) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية ($\frac{2}{3}$) ثلثي أعضائه.
 - (15) يجوز إقالة رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس أو السكرتير في جلسة إستثنائية تنعقد بطلب من الرئيس، على أن يكون القرار بالأغلبية البسيطة (50% +1)، أو بطلب مما لا يقل عن ($\frac{1}{3}$) ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون القرار بأغلبية ($\frac{2}{3}$) ثلثي أعضائه لإنتهاك أي منهم حكم من أحكام هذا الدستور.

المادة: 84. الإجتماعات

- (1) يجتمع مجلس تحرير البوما كل (3) ثلاثة أشهر ويجوز أن يعقد إجتماعاً إستثنائياً، بدعوة من الرئيس ، أو بطلب من ($\frac{1}{4}$) ربع أعضاء المجلس.
- (2) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس الأغلبية البسيطة للأعضاء (50% +1).
- (3) تُجاز قرارات المجلس بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) لأعضائه الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- (4) التصويت في المجلس برفع الأيدي أو الوقوف، ويجوز التصويت السري.
- (5) يُنتخب رئيس المجلس في أول جلسة إنعقاد على أن يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

المادة: 85. سكرتارية البوما

- (1) تتكون سكرتارية البوما من السكرتير و عدد (5) خمسة مساعدين.
- (2) تحدد اللوائح السكرتاريات المتخصصة ومهامها بما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور.
- (3) تكون مسألة لدى الرئيس والمجلس في أداء مهامها وواجباتها.

المادة: 86. المهام والواجبات

- تقوم سكرتارية البوما بالمهام والواجبات الآتية:
- (1) وضع السياسات والبرامج والخُطط لإجازتها بواسطة المجلس.



- (2) تنفيذ السياسات والبرامج والخُطط والقرارات الصادرة من الأجهزة العليا للحركة.
- (3) الأنشطة اليومية للحركة بالبوما.
- (4) إرسال التقارير.
- (5) إستلام ودراسة التقارير الواردة من الخلايا.
- (6) إدارة ومراقبة أموال وممتلكات الحركة على مستوى البوما وإرسال التقارير عن وضع الحركة وموقفها المالي.
- (7) إرسال التوجيهات والتعليمات للخلايا.
- (8) الإشراف وتوجيه عمل أجهزة الحركة بالبوما.
- (9) الإشراف على أداء عمل المرأة والشباب بالبوما.
- (10) مد العضوية بمزيد من المعرفة والخبرة بما يُمكنها من القيام بأعبائها بكفاءة.
- (11) أي مهام أو واجبات أخرى يحددها الرئيس أو المجلس.

المادة: 87. الإجتماعات

- (1) تجتمع سكرتارية البوما مرة واحدة في الشهر، ويجوز أن تعقد إجتماعاً إستثنائياً حسب الضرورة.
- (2) تعقد إجتماعات السكرتارية بدعوة من السكرتير، بالتشاور مع الرئيس.
- (3) النصاب القانوني لإجتماعات سكرتارية البوما الأغلبية البسيطة (50% +1).
- (4) يرأس السكرتير أو الرئيس إجتماعات السكرتارية وفق ما يقتضيه الحال.
- (5) تُجاز قرارات السكرتارية بالتوافق أو الأغلبية البسيطة (50% +1) للأعضاء الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- (6) يجوز للسكرتارية أن تدعو أي خبير لحضور إجتماعاتها.

الفصل الثاني

الرئيس ونوابه والسكرتير بالبوما

المادة: 88. الرئيس

- (1) يَنتخب مؤتمر البوما من بين أعضائه رئيساً للحركة.
- (2) يُشترط في من يترشح لمنصب الرئيس ذات شروط ترشح السكرتير العام.
- (3) يخلو منصب الرئيس بذات حالات خلو منصب الرئيس على مستوى القومي.
- (4) في حالة خلو منصب الرئيس تتخذ ذات التدابير التي تتم في حالة خلو منصب الرئيس على مستوى القومي.

المادة: 89. المهام والسلطات

- يقوم رئيس الحركة في البوما بالمهام والسلطات الآتية:
- (1) ترشيح نائبين ليتم إعتادهما بواسطة المجلس.
 - (2) ترشيح عضوين لمنصب السكرتير، ليتم إنتخاب أحدهما بواسطة المجلس.
 - (3) رئاسة إجتماعات السكرتارية وفق ما يقتضيه الحال.
 - (4) التأكد من تنفيذ ونشر سياسات وبرامج الحركة.
 - (5) ترشيح عضوين لمنصب رئيس المجلس ليتم إنتخاب أحدهما.
 - (6) الإشراف على كل أجهزة الحركة، والتأكد من أنها تؤدي مهامها بصورة فاعلة.
 - (7) عرض الوضع السياسي وأي وثائق أخرى ذات صلة للمؤتمر أو المجلس.
 - (8) يجوز له أن يفوض مهامه وسلطاته لنائبه.
 - (9) تأجيل إنعقاد المجلس وفق اللوائح.
 - (10) أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً لأحكام هذا الدستور أو اللوائح.

المادة: 90. نائب الرئيس

- (1) يختص النائب الأول للرئيس بالآتي:
 - (أ) ينوب عن الرئيس في غيابه.
 - (ب) مساعدة الرئيس في أداء مهامه وسلطاته.



- (1) (ت) يؤدي أي مهام أو سلطات أخرى تُسند إليه.
- (2) يقوم نائب الرئيس بمهام وسلطات الرئيس والنائب الأول عند غيابهما.
- (3) يخلو منصب النائب بذات حالات خلو منصب الرئيس.
- (4) في حالة خلو منصب النائب، يُرشح الرئيس نائباً له لإعتماده بواسطة المجلس خلال (30) يوماً من تاريخ خلو المنصب.

المادة: 91. السكرتير

- (1) ينتخب مجلس تحرير البوما من بين أعضائه سكرتيراً للحركة وفق أحكام هذا الدستور.
- (2) يُشترط في من يترشح لمنصب السكرتير ذات شروط ترشح السكرتير العام.
- (3) يخلو منصب السكرتير بذات حالات خلو منصب السكرتير العام في المستوى القومي.
- (4) في حالة خلو منصب السكرتير يتولى مساعده للشؤون السياسية والتنظيمية المنصب لحين إنتخاب سكرتيراً جديداً وفق أحكام هذا الدستور.

المادة: 92. المهام والواجبات

يقوم سكرتير الحركة في البوما بالمهام والواجبات الآتية:

- (1) تعيين مساعدي بالتشاور مع الرئيس وزواجه بموافقة المجلس.
- (2) إستلام التقارير من الخلايا.
- (3) رئاسة إجتماعات السكرتارية.
- (4) إيصال قرارات وموجهات الحركة للخلايا و جماهير الحركة ويتأكد من تنفيذها.
- (5) إعداد وكتابة تقارير دورية عن العمل في السكرتارية وإرسالها للمستوى الأعلى.
- (6) أي مهام أو واجبات توكل إليه وفق أحكام هذا الدستور أو اللوائح.

الباب الثاني عشر

الأحكام المالية للحركة

المادة: 93. الموارد المالية للحركة

مع مراعاة أحكام هذا الدستور والقوانين واللوائح تتكون الموارد المالية للحركة من المصادر الآتية:

- (1) رسوم العضوية والإشتراكات.
- (2) عائدات مشاريع الإستثمار وأرباح الأموال والودائع.
- (3) عائدات الأنشطة في الخدمات والمطبوعات والمنشورات والمنتجات الإعلامية.
- (4) التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا وأي مساهمات أخرى.
- (5) القروض المالية، وأي مصادر أخرى وفق القانون.

المادة: 94. إدارة أموال الحركة

- (1) تُنظّم أموال الحركة وفق القوانين واللوائح والمعايير المتعارف عليها دولياً.
- (2) تبدأ السنة المالية للحركة في الأول من يوليو وتنتهي في الثلاثين من يونيو للعام الذي يليه.
- (3) يُسجل ويحتفظ السكرتير العام وسكرتير المالية بسجل يبين جميع أموال الحركة الثابتة والمنقولة وفقاً للقوانين واللوائح.
- (4) تقوم السكرتارية العامة بإعداد موازنة سنوية عامة للحركة، مؤسسة على مقترحات الموازنة التي أعدتها كل مستويات أجهزة الحركة وتحيلها إلى المجلس السياسي والقيادي بحسب الحال للمصادقة عليها من مجلس التحرير.

المادة: 95. الحسابات

- (1) تقوم السكرتارية العامة للحركة بحفظ حسابات صحيحة مستوفاة لإيراداتها ومصروفاتها، وكذلك بحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وفقاً للأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً وما تحدده القوانين واللوائح.
- (2) تُودع الحركة أموالها في حسابات بإحدى البنوك المعتمدة على أن يكون التعامل فيها وفقاً للقوانين واللوائح.

- (3) على كل سكرتاريات الحركة في كل المستويات أن تُقدم تقارير عن تحصيلاتها المالية للمستوى الأعلى المباشر صعوداً إلى السكرتارية العامة بحسب الحال، وعليها أن لا تصرفها إلا من خلال تصديق من السكرتارية العامة بناءً على موازنة مصدق عليها لتلك المستويات.
- (4) يجوز للسكرتارية العامة أن تُقدم دعماً مالياً لأي مستوى أدنى حسب ما يتطلبه الموقف.

المادة: 96. مراجعة الحسابات

- (1) تُراجع حسابات الحركة سنوياً قبل ثلاثة أشهر من نهاية العام المالي وذلك بواسطة مراجع قانوني.
- (2) تلتزم السكرتارية العامة وكل أجهزة الحركة بالتعاون مع المراجع القانوني ومساعدته على الإطلاع على كل الوثائق التي يحتاج إليها.
- (3) يُعد المراجع القانوني تقارير المراجعة ويُحيلها إلى المجلس السياسي والقيادي لإتخاذ ما يراه مناسباً.

الباب الثالث عشر

أحكام متنوعة وانتقالية

الفصل الأول

أحكام متنوعة

المادة: 97. الجيش الشعبي

الجيش الشعبي قوة نظامية ثورية ينظم القانون سلطاته ومهامه وهياكله.

المادة: 98. حقوق المرأة

مع مراعاة الحقوق الواردة في المواثيق الإقليمية والدولية، تتمثل حقوق المرأة في الآتي:

- (1) الكرامة الإنسانية.
- (2) المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات.
- (3) الأجر المتساوي للعمل المتساوي والفوائد الأخرى.
- (4) المساواة أمام القانون.
- (5) التمثيل في أجهزة الحركة والمؤسسات العامة بنسبة 30% كتميز إيجابي، ويحق لها التنافس في الـ70% الأخرى مع الرجل.
- (6) التميز الإيجابي للمرأة في مجال التعليم والصحة العامة.
- (7) الحق في التملك.
- (8) تقوية المرأة إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً وثقافياً.
- (9) ضمان حق الأمومة والطفولة وفق القانون.
- (10) إنشاء مؤسسات لحماية ومراقبة تنفيذ حقوقها.

المادة: 99. المواثيق والمعاهدات

دون الإخلال بطبيعة الحركة، تعتبر كل الحقوق والحريات المُضمنة في الإتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الحركة تكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور مع إحترام المواثيق والمعاهدات الأخرى.

المادة: 100. الإنضباط والسلوك العام

- (1) على جميع أعضاء الحركة وكل من يتولى أي منصب داخلها أو بإسمها الإلتزام بأحكام هذا الدستور والقوانين واللوائح والإجراءات الصادرة بموجبه والإجراءات والأوامر المستديمة والإلتزام بكل السياسات والقرارات التي تصدرها أجهزة الحركة وقياداتها.
- (2) كل عضو يخالف أي من أحكام هذا الدستور أو القوانين أو اللوائح الصادرة بموجبه أو الإجراءات أو الأوامر المستديمة يخضع للمحاسبة.
- (3) دون الإخلال بما تقدم يحاسب أي عضو يرتكب أيّاً من المخالفات الآتية:
(أ) الإدانة في أي جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.

- (ب) يرتكب أي سلوك يسيئ لسمعة الحركة أو لأي من أعضائها.
- (ج) يثير أي من النعرات العنصرية أو القبلية أو الجهوية أو التعصب الديني أو أي نوع من أنواع التفرقة.
- (د) يبحث عن أو يقبل أو يقدم رشوة لأداء أي نوع من أنواع الخدمة.
- (هـ) المحسوبية، وإساءة استخدام السلطة الموكلة.
- (و) إساءة استخدام أو إهمال أو تخريب موارد الحركة.
- (ز) ارتكاب أي عمل أو فعل قد يؤدي إلى إنقسام الحركة أو إنهيار وحدتها.
- (ح) عدم إحترام المؤسسة، والمؤسسات، وقيادة الحركة وعرقلتها أدائها.
- (ط) يقوم بإرتكاب أي فعل أو عمل هدام.
- (ي) تأييد تنظيم أو حزب سياسي غير متحالف مع الحركة يخالف رؤية السودان الجديد.
- (ك) الإنضمام لأي تنظيم أو حزب سياسي آخر.
- (ل) السكر أو الشرب أو تناول أي من المؤثرات العقلية التي تؤثر في أداء الواجب أثناء أوقات العمل.
- (م) يقوم بإفشاء أو نشر أو التصريح بأي معلومات أو وثائق دون إذن أجهزة أو مستويات الحركة المعنية.

المادة: 101. المحاسبة

تتم المحاسبة في الحركة وفق لجان تحقيق واللوائح المنظمة لذلك.

المادة: 102. شعار وعلم الحركة

يكون للحركة شعار وعلم وفق القانون.

المادة: 103. الأيام الثورية للحركة

يُحدد المجلس السياسي والقيادي الأيام الثورية للحركة ويصدر توجيهات بذلك بموافقة المجلس.

المادة: 104. تعديل الدستور

- 1) يتم إجازة مشروع هذا الدستور بموافقة الأغلبية البسيطة (50% +1) لعضوية المؤتمر العام.
- 2) يتم تعديل هذا الدستور بموافقة أغلبية (2/3) ثلثي عضوية المؤتمر العام.
- 3) يجب أن تُقدّم أي مذكرة أو عريضة لتعديل هذا الدستور بواسطة الرئيس لمجلس التحرير القومي توطئة لتقديمها للمؤتمر العام، أو يطلب مكتوب من (1/3) ثلث الأعضاء على أن تشمل المذكرة أو العريضة على التعديل المطلوب وأسبابه.
- 4) يقرر مجلس التحرير القومي ما إذا كان التعديل المطلوب والأسباب موضوعية أم لا .
- 5) أي مذكرة أو عريضة لتعديل هذا الدستور يجب أن تُورّع قبل (30) ثلاثين يوماً لكل أعضاء المؤتمر العام.

المادة: 105. القوانين واللوائح

للتنفيذ الصحيح والفاعل لأحكام هذا الدستور تقوم الحركة بوضع القوانين أو اللوائح اللازمة لذلك.

الفصل الثاني

أحكام إنتقالية

المادة: 106. اللجنة التحضيرية للمؤتمر

- 1) تقوم اللجنة التحضيرية للمؤتمر بالمهام والواجبات أدناه على كل المستويات:
 - (أ) التحضير للمؤتمر العام وكل المؤتمرات القاعدية الأخرى.
 - (ب) تعبئة الموارد لإقامة المؤتمرات.
 - (ج) تكوين اللجان الفرعية وتحديد مهامها.
 - (د) الإشراف على كل اللجان الفنية.
 - (هـ) تحديد زمان ومكان المؤتمر بالتشاور مع الرئيس.
 - (و) وضع الأجندة وجدول أعمال المؤتمر.
 - (ز) إدارة المداولات والإشراف على إجراءات الإنتخاب في المؤتمر العام والمؤتمرات القاعدية.
 - (ح) الإشراف على عمليات تصعيد المناديب من المستويات الدنيا إلى المستويات الأعلى.



- (ط) الإشراف على عمليات إنتخاب رؤساء المؤتمر العام والمؤتمرات القاعدية
(ي) وضع اللوائح التي تحكم سير المؤتمر العام والمؤتمرات القاعدية.
(2) في حالة تأجيل المؤتمر يتم إتباع الإجراءات الآتية:
(أ) دون الإخلال بحالتي الإعفاء أو الإقالة الواردة في هذا الدستور، يستمر الرئيس ورئيس المجلس ونوابهم والسكرتير العام وكل أجهزة الحركة في مهامها بالتكليف بعد إنتهاء أجلها المقرر وفق أحكام هذا الدستور وقبل إنعقاد المؤتمر في الوقت المحدد.
(ب) عند تأجيل المؤتمر لأي سبب موضوعي، يجب على اللجنة التحضيرية تحديد موعد جديد لإنعقاد المؤتمر على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم الذي كان محدداً فيه إنعقاد المؤتمر.
(ج) تمتد فترة التكليف تلقائياً لحين إنعقاد المؤتمر المؤجل.

المادة: 107. السلطة المدنية للسودان الجديد

- (1) يكون للسودان الجديد إدارة مدنية بالمناطق المحررة تسمى بالسلطة المدنية للسودان الجديد .
- (2) تتكون السلطة المدنية للسودان الجديد من الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- (3) يقوم رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان بإصدار القرارات والمراسيم اللازمة لإدارة السودان الجديد بما يحفظ أمنه ومصالح مواطنيه.

الإجازة والإصدار

أجاز المؤتمر العام الإستثنائي هذا الدستور في يوم الأحد الموافق العاشر من شهر أكتوبر لعام 2017م ، و صدر تحت توقيع في هذا اليوم



الفريق / عبدالعزيز آدم الحلو

رئيس الحركة الشعبية والقائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان شمال
ورئيس السلطة التنفيذية للسودان الجديد